النصيحة
لحكومة الجزائر
الشقيقة

كتبها

أبوعبدالرحمن جميل بن عبده بن قايد الصلوي

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

الحمد لله وأصلي وأسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمّا بعد:

فممّا يسّره الله لي وهيّأه زيارة دولة الجزائر أعاذنا الله وإياها وسائر بلاد المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن وذلك كان باستدعاء من بعض إخواننا الجزائريين، فاستقبلنا في مطار الجزائر بعض إخواننا فانطلقنا معهم إلى وَادِي سُوفْ قرية بِنْتْ لَـمْكَوْشَرْ فنزلنا عند أخينا عنتر فكنّا في ضيافته وضيافة إخوانه من أهل تلك القرية جزى الله الجميع خيرًا، وأسأل الله العليّ القدير أن يكرمنا وإيّاهم بالتمسك بكتابه وسنّة نبيّه على فهم صحابته الكرام وأرضاهم، ومن ثَمَّ علم إخواننا السلفيون بقدومنا إلى بلدهم فتوافدوا من أماكن شتَّى من العاصمة وغيرها فرغب الجميع الذين نزلنا عندهم، والذين وفدوا إليهم بأن أقيم لهم بعض الدروس النافعة، ففتحنا لهم ما يسّر الله فتحه من الدروس في أسباب نزول القرآن وفي الحديث وأصوله وبعض الرسائل المختصرة الميسّرة في الفقه والتوحيد والعقيدة، ففتحنا ذلك تلبية لرغبتهم وامتثالًا لقول النبيّ : «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَة**»[1]، وقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[الأحزاب:٣٩] ، وقال النبيّ :«**لَقَدْ أَتَتْنِي رِسَالَةٌ مِنْ رَبِّي فَضِقْتُ بِهَا ذَرْعًا وَعَلِمْتُ أَنَّ النَّاسَ يُكَذِّبُونِي فَقِيلَ لِي إِمَّا أَنْ تَفْعَلَ أَوْ لَنَفْعَلَ بِكَ**» عن مالك بن نضلة ، وفي حديث جابر بن عبدالله قال: مكث رسول الله بمكة

---

(١) رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو .

عشر سنين، يتبع النَّاس في منازلهم بعكاظ ومِجَنَّة، وفي المواسم بمنى يقول: «**مَنْ يَؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي وَلَهُ الجَنَّةُ؟**». رواه أحمد بسند حسن وعند أبي داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، كان رسول الله يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالمَوْقِفِ، فَقَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي**» هذا لفظ أبي داود، وهو حديث صحيح.

وفي حديث طارق بن عبدالله المحاربي قال: رأيت رسول الله في سوق ذي المجاز وعليه حلّة حمراء وهو يقول: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا**» ورجل يتبعه يرميه بالحجارة وقد أدمى عرقوبيه وكعبيه وهو يقول: يا أيّها النّاس لا تطيعوه فإنّه كذّاب، فقلت: من هذا؟ فقيل: هذا غلام بني عبد المطلّب، قلت: من هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة؟ قالوا: هذا عبد العزى أبو لهب[(١)].

فهذا النبيّ كان يعرض نفسه على القبائل ويمرّ في الأسواق حِرصًا منه على تعليم النّاس أمور دينهم فكيف وأحدنا يجتمع إليه النّاس ويسألونه أن يعلّمهم ممّا علّمه الله من الخير فيرفض وقد قال النبيّ : «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٢)].

والله يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة:١٥٩-١٦٠]،

---

(١) رواه ابن خزيمة وغيره.

(٢) حسن: رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

والله يقول مُرغِّبا في الدعوة إليه وإلى دينه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[فصلت:٣٣] ، وقال الله آمرًا نبيّه محمّدًا : ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[يوسف:١٠٨]، وقال الله مبيّنًا هذه الوظيفة السامية العلية: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾[الأحزاب:٤٥-٤٨]، ويقول : ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[النحل: ١٢٥].

وأحظى النّاس بهذه الأدلة وما كان من بابها هم أهل السنّة والجماعة السلفيون، فإنّهم أوّلًا: أعلم النَّاس بالحقِّ، وأرحم النّاس بالخلق، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «**وَأَهْلُ السُّنَّةِ نَقَاوَةُ الْمُسْلِمِينَ، فَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ**»[(١)].

ثانيًا: أنّهم يدعون أنفسهم وغيرهم إلى الله وإلى سبيله، وغيرُهم من الفِرَق والأحزاب يدعون النّاس إلى أن يكونوا معهم في فرقهم وأحزابهم كلٌ يدعو إلى نفسه وفرقته أو حزبه وشأنهم في ذلك أنّهم يلبسون الحقّ بالباطل والله يقول ناهيا ومحذّرًا من ذلك: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٤٢]، ويقول: ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ

(١) منهاج السنّة النبوية (٥/ ١٥٨).

تَعۡلَمُونَ ﴾[آل عمران:٧١]، وشأنهم في ذلك أيضًا أنّهم يتّبعون المتشابه من القول ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ الله هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[آل عمران:٧] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله : «**فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى الله فَاحْذَرُوهُمْ**».

ثالثًا: أنّ السَّلَفيِّين يأخذون الإسلام من جميع جوانبه بحسب استطاعتهم بخلاف غيرهم فإنّهم يأخذون منه ما يوافق أهواءهم ويتركون ما يخالف أهواءهم سالكين في ذلك سبيل تحريف معناه أو تأويله أو نحو ذلك من إثارة الشبهات والتبريرات.

رابعًا: أنّ أهل السنّة والجماعة السلفيين أصحاب مبدأ صحيح، فإنّهم يثبتون على الحقّ ولا تؤثّر عليهم أعاصير الفتن بإذن الله وتوفيقه ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾[إبراهيم:٢٧]، فهم ولله الحمد يتصدَّون للفتن ويَحْذَرُونَهَا ويُحَذِّرُونَ منها في كلّ زمان ومكان، فَيُحَذِّرُونَ من فتن الشرك والنفاق والبدع، وفتنة مشابهة الكفّار سواء في الديمقراطية التي معناها حكم الشعب نفسه بنفسه أي تعطيل الكتاب والسنّة وهذا كفر لأنّ الله يقول: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[الأنعام:٥٧]، ويقول: ﴿ أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾[التين:٨]، ويقول: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ ﴾[الأنعام:٦٢]، ويقول: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي

حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾[الكهف:٢٦]، عن أبي شُرَيْحٍ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الحَكَمِ؟**» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : «**مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟**» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ، قَالَ: «**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**»[(١)]. أو في التحزبات أو الانتخابات أو الثورات والانقلابات أو الاعتصامات والمظاهرات وغير ذلك والواقع أكبر شاهد، وقد عانت حكومة الجزائر في التسعينات من فتنة الخوارج ما عانت، والذي أنكر عليهم وبيّن ما هم عليه هم السلفيون كالعلاّمة الألباني وابن باز وابن عثيمين ومقبل بن هادي الوادعي رحمهم الله وغيرهم من أهل السنّة والجماعة وفي آونتنا هذه الذي أنكر الثورات والانقلابات والمظاهرات والاعتصامات في البلاد المسلمة على الحكّام المسلمين هم أهل السنّة والجماعة، أمّا غيرهم فهم ليسوا كذلك، بل يثورون ويُوثَوِّرُون غيرهم، ويدورون مع المصلحة الدنيوية ولو على حساب دينهم وهم أبواق لفتنٍ كثيرة كما لا يخفى، وأعداء الإسلام يستميلون من استطاعوا استمالته إن لم يكن الولد البار لهم ثمّ يدفعون به على المسلمين فينفذّ لهم ما يريدون فيكون عذابًا على المسلمين ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

وعودًا لما سبق استمرَّينا في دروسنا مع إخواننا قدر ٢٢ يومًا، ونرى منهم السكينة والهدوء والأدب والرغبة في الدروس، كلّ ذلك يزداد يومًا بعد يوم، ففي آخر ليلة بعد المغرب رجعنا إلى مكان الدروس وجلسنا على الكرسي

(١) رواه أبوداود والنسائي وغيرهما بسند حسن.

وسألنا إخواننا عن حديث (**اشتدِّي أَزْمةُ تنفرجي**) فاختلف إخواننا فقلت لهم: الحديث أخرجه القضاعي في مسند[١] الشهاب، وشيخه في هذا الحديث أو بعض رجاله رمي بالوضع وهو مذكور في كتب الأمثال، ثمّ قرأنا حديث أبي ذر القدسي: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**»[٢]، ثمّ ذكرت للإخوان أنّ الإمام أحمد قال في هذا الحديث: «**إنّه أشرف حديث لأهل الشام**». اهـ

وكان أبو إدريس الخولاني راوي هذا الحديث عن أبي ذر إذا حدّث بهذا الحديث جثى على ركبتيه لعظمه.

---

(١) (٤٩٨) والذي في سنده هو حسين بن عبدالله بن ضميرة **كذّاب متروك**، وقد أنكروا عليه هذا الخبر، يرويه عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب مرفوعًا.

(٢) رواه مسلم.

فإذا بسيارتين للأمن ويسمى عندهم بـ: (الدَرَك الوَطَني) فيها بعض رجال الأمن، فاستدعوا أخانا عنترًا وبعض الإخوان ثمّ استدعوني فجئت فأخبروني أن أصحبهم فقلت لهم: لو تمهلونا حتّى أكمل الدرس ثمّ نمشي بعد العشاء فأبوا إلَّا أن نمشي في ذلك الوقت فمشينا معهم وصحبنا بعض الإخوان في سيارتهم إلى مقر الأمن فمشى بعض اللّيل فلم يكلّمنا أحدٌ منهم، ثمّ استدعوا بعض إخواني الذين جاءوا معي فاستقل كلّ واحد منهم بواحد فحقق معه، ثمّ جلست مع واحد من رجال الأمن للتحقيق فسألني عن بعض الأسئلة فأجبته فلمّا فرغنا قلت له: قد سألتني عن أسئلة كثيرة فأحبّ أن أسألك فقال: تفضّل، فسألته عن بعض الأسئلة حِرصًا على إفادته، فقلت له: أين الله؟ فأجاب بأنّه في القلب فأخبرته بأنّ هذا الجواب ليس بصحيح وأخبرته بأنّ الله في السماء مستوٍ على عرشه استواءً يليق بجلاله وذكرنا بعض الأدلة كقول الله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾[الملك:١٦]، وكقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[الأعلى:١]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[طه:٥]، وحديث الجارية حيث قال لها رسول الله : «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ الله، فقَالَ لوليها: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[1]، وذكرت للأخ أنّ معنى قول الله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾[المجادلة:٧]، فقلت: المعية هنا معية العلم بدليل أنّ الآية بدأت بالعلم

(١) رواه مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي .

وختمت بالعلم، والله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[آل عمران:٥]، وأيضا لابد من التوفيق بين أدلة العلو الكثيرة وبين هذه الآية وما كان في بابها، وأمّا حديث «**مَا وَسِعَنِي سَمَائِي وَلا أَرْضِي بَلْ وَسِعَنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ**» فهو حديث موضوع.

ثمّ أوقفني الأمن عندهم تلك اللّيلة، ثمّ في الصباح توجّهوا بنا إلى نائب الجمهورية في ولاية الوادي فأنكر عليّ إقامة الدروس بغير ترخيص وذكر ما ابتليتْ به بلاد الجزائر في التسعينات من قِبَل الخوارج فذكرتُ له مدى نفع الدروس التي أقمتها وأنّها تتعلّق بتعليم الوضوء والصلاة وبعض أصول العقيدة والتوحيد وهي بعيدة كلّ البعد عن إثارة الفتن وأنّنا ننكر فتنة الخوارج والثورات والانقلابات والاعتصامات والمظاهرات، وقلت له أيضًا: وإن وجدتم في كلامي ما يخالف الحقّ والصواب فلكم الحقّ فيما تريدون، فأصرّ على وجوب التَّرخيص من وزارة الشئون الدينية، ثمّ ذكر في كلامه أنّه لا لوم عليّ لجهلي بأمر التَّرخيص، ولكن اللّوم على إخواني الذين استدعوني فقلت له: الآن اعطينا ترخيصًا وجزاك الله خيرًا، على أنّ إخواني قد استأذنوا من الأمن الوطني المعروف عندهم بـ: (الدَرَك الوَطَني) فأذن لهم فيما أخبروني، ومع هذا كلّه ومع قوله لي: (**لا لوم عليك**) أحالني إلى المحكمة فكان الحكم منها بأنّي أتوقّف عن الدروس، وحُكِمَ عليّ بستّة أشهر سجن غير نافذ، فإن حصل منّي تدريس أو شيء ممّا يعتقدونه خطأ فأسجن لمدّة سنتين أو خمس - والشك منّي -، وجعلوا عليّ غرامة مالية فتوقفتُ عن الدروس وكنت متهيئًا للسفر ففوجئت باستدعاءٍ آخر من الشرطة فأسمعني من حقّق معي - جزاه الله خيرًا - تسجيلًا لكلامي حول تحريم الانتخابات، فقال: هذا صوتك؟ فقلت: نعم، وهو حقّ وأنا عليه،

وكانت التهمة الموجهة إليّ في الشرطة وعند نائب وكيل الجمهورية وفي المحكمة أنّي حرّضت الشعب الجزائري أن يقاطعوا الانتخابات، وأن لا يخرجوا إلى صناديق الاقتراع.

والمسلم يحرص كلّ الحرص أن يكون كلامه حقًّا وصوابًا ولا يتعارض مع شرع الله ، خالف القوانين الوضعية البشرية أو وافقها، والقول بتحريم الانتخابات هو قول السلفيين عامّة في الجزائر وغيرها وكُتُب أهل العلم وفتاوى علماء السنّة في هذه المسألة مشهورة منشورة هناك وغير هناك، لكن ليس في نص كلامي المسجّل أنّ الشعب الجزائري لا يخرج إلى صناديق الاقتراع، والواجب على المسلم أن يتجنّب المنهيات كلّها لقول النبيّ : «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)].

ثمّ أوقفتني الشرطة عندها تلك اللّيلة، ثمّ في الصباح ذهبوا بي إلى نائب وكيل الجمهورية فسألني عن كلامي المسجّل حول الانتخابات أهو صوتي؟ فقلت: نعم، وذكرت نحو ما سبق فأمر بسجني، فذهبتْ بي الشرطة إلى السجن.

وفي السجن أمور منكرة كثيرة من أشدِّها الجبر على حلق اللِّحى، والنبيّ قد قال: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[(٢)]، وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله : «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»[(٣)]، وفي حديث أبي أُمَامَةَ قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَهْلَ

(١) متفق عليه.
(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر .
(٣) رواه مسلم.

الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ : «**قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**»[١]، قوله: «**عَثَانِينَكُمْ**» جمع عُثْنُون وهي اللِّحية. و«**سِبَالَكُمْ**» جمع سَبَلة - بالتحريك - الشارب.

ومخالفة المشركين والمجوس وأهل الكتاب واجب، وكان النبيّ كثير شعر اللِّحية كما في مسلم تحت رقم (٢٣٤٤)، وفي البخاري (٧٤٦) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: «**قُلْنَا لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِـحْيَتِهِ**».

وهذا يدل على أنّ النبيّ لم يكن يأخذ من طول لحيته ولا من عرضها، وهذا يتوافق مع قول النبيّ : «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»، و«**أَرْخُوا اللِّحَى**». وفي القرآن العزيز قال هارون لأخيه موسى عليهما الصلاة والسلام: ﴿**يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ**﴾[طه:٩٤]، وقد ذكرت أكثر هذه الأدلة على بعض القائمين على السجن حين أرادوا حلق لحيتي وعارضوني بالقانون الظالم الغاشم، وهم مستعدّون على تنفيذ القانون بالعنف والقهر ولو خالف أعداد الأدلة من القرآن والسنّة النبوية المطهّرة، وفعلًا حين امتنعتُ من تمكينهم من حلق اللِّحية، فما كان من بعضهم إلّا أن كبّل يدَيَّ إلى الخلف بقيد ثمّ اجتمع ما يقارب العشرة فحلقوا لحيتي ودعوت عليهم، والله الموعد.

وممّا ينكر في السجن إلزام المساجين بلبس البناطيل أو السراويل دون أن يلبس عليها إزارًا ولا ثوبًا، وفي حديث أبي أمامة قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلا يَأْتَزِرُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : «**تَسَرْوَلُوا**

---

(١) رواه أحمد بسند حسن.

وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»[١]، فهذا من التشبّه بالكفار، وقد قال النبيّ : **«وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**[٢]، وفي حديث عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ الله عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فقَالَ: **«إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا»**[٣].

وكاتب عمر بن الخطاب فرقدًا السبخي فقال له: وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلُبُوسَ الحَرِيرَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله نَهَى عَنْ لُبُوسِ الحَرِيرِ.[٤]

ومن المنكرات الموجودة في ذلك السجن التلفاز، ولا يخفى ما يعرض فيه من الشّر.

ومن المنكرات في ذلك السجن الأمر بالقيام عند دخول بعض القائمين على السجن من أجل عدّ المساجين، والنبيّ قال: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاس قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار»**[٥].

وأيضًا كثرة الدُّخان من قِبَل المساجين، لأنّ الدُّخان من الخبائث، والله قد وصف نبيّه بقوله: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ**﴾[الأعراف: ١٥٧]، وضرر الدُّخان عظيم والنبيّ يقول: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار»**[٦]،

(١) رواه أحمد بسند حسن.

(٢) رواه أحمد وأبوداود عن عبدالله بن عمر ، وصححه العلاّمة الألباني في الإرواء رقم الحديث (١٢٦٩).

(٣) رواه مسلم.

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه أبوداود والترمذي عن معاوية وصححه العلاّمة الألباني في الصحيحة (٣٥٧)، والعلاّمة الوادعي في الصحيح المسند .

(٦) صحيح. روي عن جماعة من الصحابة انظر الإرواء (٨٩٦).

ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩]، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، وفيه إضاعة مال، والنبيّ نهى عن إضاعة المال، وبعض المساجين يكاد يهلك نفسه بكثرة الدُّخان والذي لا يُدَخِّن النادر، وكان عدد ما في تلك الحجرة إن زادوا لا يتجاوزون السِّتِّين وإن نقصوا لا ينقصون عن الأربعين وفي الحجرة أَسِرَّة علوية وسفلية، وعند النوم تمتلئ أرضية الحجرة بالنائمين، وفيها حمامان أبوابهما إلى الصدر، ومن فضل الله فيها شفاطتان تشفطان الدخان المتصاعد وهكذا الروائح، فيخف الضرر، وأمام تلك الحجرة فِناء تصل إليه الشمس وفيه حمامان، وعن يمينهما ويسارهما مكان لغسل الملابس فتفتح تلك الحجرة بعد الإفطار صباحًا إلى قبل الظهر ومن بعد الظهر إلى وقت العصر، ثمّ يسّر الله لي الكلام مع المساجين بين مغرب وعشاء تارة في الوضوء، وتارة في الصلاة، وتارة في العقيدة، وتارة مواعظ، فَقَلَّ الشرَّ بفضل الله، وصلّى بعض من لم يكن يصلي، وكنّا نصلي جماعة عدا صلاة الفجر، كنّا نصلي فرادى لأنّ أكثر المساجين كانوا لا يقومون لصلاة الفجر، وأرضية الغرفة التي نحن فيها مملوءة بالنائمين إلّا في الآونة الأخيرة كنّا نصلي الاثنين والثلاثة، ورأينا من أولئك المساجين – هدانا الله وإيّاهم وفرّج الله عنهم – احترامًا وتقديرًا، ورأينا من بعضهم إقبالًا على الخير، وبعد مرور أسبوع كانت المحاكمة في المحكمة، وكانت التهمة الموجّهة إليّ أنّي ألقيتُ دروسًا بغير ترخيص، وأنّي أُحرضُ الشعب الجزائري على مقاطعة الانتخابات، وعند وكيل الجمهورية في ولاية الوادي ونائبه والقاضية الفاسقة هذا من أكبر الجرائم، وأمّا في شرعنا هذا من أفضل القربات لأنّ تعليم العلم النافع وتبليغه فضل ذلك لا يخفى في الكتاب وفي السنّة، ومع ذلك

إخواننا قد استأذنوا في ذلك، الأمن المسمّى عندهم بـ: (الدَرَك الوَطَني)، ثمّ قانونهم ينصّ أنّ الترخيص يلزم من ألقى دروسًا في أماكن العبادة ونحوها من دُورِ العلم ودروسنا كانت في حوش بعض البيوت.

ولم تخلوا دروسنا ولله الحمد من التحذير من الفتن والثورات والانقلابات والاعتصامات، ومن لزوم طاعة أولياء أمور المسلمين في غير معصية الله، وإن جاروا والتحذير من الخروج عليهم.

وأمّا مسألة الانتخابات فكما ذكرتُ في المحكمة بأنّي وصلت إلى مطار الجزائر ولم أعلم أنّ هناك انتخابات ستجرى، وأنا صادق، وغاية ما في الأمر أنّي سئلت عن حكم الشرع في الانتخابات بعد بعض الدروس التي ألقيتها في تلك البيت فأجبتُ بما تقتضيه الأدلة من القول بتحريمها لأنّها لم تكن في عهد النبيّ ولا الصحابة ولا التابعين، وتولية الحاكم أو المسئول على المسلمين وعلى شؤنهم من الأمور الشرعية لا الدنيوية، والنبيّ يقول: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]، وليست هي الشورى لأنّ الشورى تكون بين أهل الحَل والعقد من أهل العلم والخير والصلاح الذين يهمّهم أمر الإسلام والمسلمين، كما قال عمر بن الخطاب : فَإِنَّ الْخِلَافَةَ شُورَى فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ[(٢)]، وهم أيضًا من

(١) متفق عليه عن عائشة .

(٢) رواه البخاري (١٣٩٢) بلفظ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ.
وأخرجه برقم (٣٧٠٠) ولفظه: فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ،=

العشرة المبشرين بالجنّة وهم عثمان وعليّ وطلحة وسعد وعبدالرحمن بن عوف والزبير ابن العوّام ، ثمّ كان الاختيار لعثمان ، وأمّا ما جاء أنّ عبدالرحمن استشار النساء فليس له أصل، وكذلك حين توفي رسول الله كانت الشورى بين المهاجرين والأنصار، والصحابة كلّهم عدول، وهم في الجملة مبشرون بالجنّة كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[الحديد:١٠]، والحسنى هي الجنّة و ولم يشاركهم في الشورى امرأة، ولا منافق ولا ذميّ أو مبتدع، فوقع اختيارهم[١] على من دلّت على اختياره الأدلة

= فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَالرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ -.

ورواه مسلم (٥٦٧) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ الله ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنَّ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. ورواه أبو يعلى باللّفظ المذكور أعلاه.

(١) هذه **الطريقة الأولى في اختيار الحاكم والسلطان** وهي تشاور أهل الحل العقد من أهل العلم والدِّين، و**الطريقة الثانية** أن يوصي الأوّل بالأمر بعده لمن هو أهل كما أوصى أبوبكر الصديق بالأمر إلى عمر ، روى البخاري (٧٢١٨) ومسلم (١٨٢٣) عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أبوبكر، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ الله . فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. =

بنصِّها أو إيمائها وهو أبوبكر وأرضاه، وهو أفضل هذه الأمّة بعد نبيّها بالاتّفاق.

ولا يجوز اختيار من ليس أهلًا فقد جاء أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ الله يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «**أَيْنَ** - أُرَاهُ - **السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ**»، قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «**إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»(١).

ومعنى الحديث إذا أُسند وجُعل في غير أهله يعني إذا سُوِّدَ وشُرِّفَ غير المستحقّ للسيادة والشرف.

وقيل هو من الوسادة: أي إذا وضعت وسادة الملك والأمر والنهي لغير مستحقّها، وتكون إلى بمعنى اللام. اهـ النهاية لابن الأثير .

والله يقول: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:١٩٥]، وفي مسلم عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله : «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**».

وقال الحافظ ابن حجر : قال أبو عليّ الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب آداب القضاء له لا أعلم بين العلماء ممّن سلف خلافًا أنّ أحقّ النّاس أن

= عند مسلم: قَالَ عَبْدُالله: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ الله غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. وقد بوّب البخاري في صحيحه في باب الأحكام باب الاستخلاف. واتّفقت الأمّة بعد أبي بكر وعمر بن الخطاب ، وفضائله كثيرة.

(١) رواه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه قارئًا لكتاب الله، عالمًا بأكثر أحكامه، عالمًا بسنن رسول الله حافظًا لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة عالمًا بالوفاق والخلاف، وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم، يتبع في النوازل الكتاب، فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتّفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثمّ بالسنة، ثمّ بفتوى أكابر الصحابة عمل به ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ويكون حافظًا للسانه وبطنه وفرجه فهمًا بكلام الخصوم ثمّ لا بد أن يكون عاقلًا مائلًا عن الهوى، ثمّ قال: وهذا وإن كنّا نعلم أنّه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كلّ زمان أكملهم وأفضلهم. وقال المهلب: لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلًا لذلك، بل أن يراه النَّاس أهلًا لذلك. وقال ابن حبيب عن مالك: لا بد أن يكون القاضي عالمًا عاقلًا. اهـ المراد.[١]

وأيضًا يجب اختيار من كان قُرَشِيًّا لقول النبيّ : «**الخِلَافَةُ فِي قُرَيْش**»[٢]، ولقول النبيّ : «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**»[٣]، وقال النبيّ : «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ**»[٤]، وقال النبيّ : «**لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ**»[٥].

---

(١) فتح الباري (١٣/ ١٤٦).

(٢) **صحيح**: عن عتبة بن عبد . انظر: صحيح الجامع الصغير (٣٣٤٢) و السلسلة الصحيحة (١٨٥١).

(٣) متفق عليه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٤) رواه مسلم عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله .

(٥) متفق عليه عن ابن عمر .

ومعنى قوله: «**مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**»، وكذلك قوله: «**فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ**» أي: هم أهل الخلافة في الجاهلية والإسلام، وأنّ هذا مستمرٌّ فيهم إلى آخر الدنيا ما بقي من النَّاس اثنان.

قال النووي في شرح مسلم : هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أنّ الخلافة مختصّة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة، قال القاضي: اشتراط كونه قرشيًّا هو مذهب العلماء كافّة، قال: وقد احتج به أبوبكر وعمر على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد. قال القاضي: وقد عدّها العلماء في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار، قال: ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله: أنّ غير القرشي من النبط وغيرهم يقدّم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين. والله أعلم. اهـ

وإن وثب على الحكم من ليس بقرشي وإن كان عبدًا حبشيًّا واستتبّ له الأمر يسمع له ويطاع في غير معصية الله، قال النبيّ : «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[1]، وعن أُمِّ الْحُصَيْنِ

(١) رواه البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ الله قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**»[(١)].

وفي حديث العرباض بن سارية قال: قال النبيّ : «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ**»[(٢)].

ولا يجوز تولية المرأة القضاء أو غيره من الولايات لما رواه البخاري (٧٠٩٩) عن أبي بكرة ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى، قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**».

وأمّا قصّة ملكة سبأ المذكورة في سورة النمل فكان توليتها الملك قبل إسلامها، ثمّ هو شرع من قَبلنا جاء في شرعنا ما ينسخه، ولا يصحّ أن تؤمّ الرِّجال في الصلاة، وإن كانت الأقرأ في قول عامّة الفقهاء، وأمّا حديث أم ورقة أنّ النبيّ أمرها أن تؤمّ أهل دارها أخرجه أبو داود وابن خزيمة وهو حديث ضعيف للاضطراب الحاصل فيه، وعلى فرض صحّته يحمل على أنّها أمّت أهل دارها من النساء.

ولأنّ القوامة للرجال قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[النساء:٣٤]، ولأنّ المرأة ناقصة عقل ودين كما قال النبيّ : «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ الله؟

---

(١) رواه مسلم، وزاد في رواية: «عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا».

(٢) رواه أبوداود والترمذي وهو حديث (حسن).

قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[١]، ولأنّ الكمال في الرِّجال كثير ولم يكمل من النساء إلَّا القليل، قَالَ رَسُولُ الله : «**كَمَلَ مِنَ الرِّجال كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**»[٢]، والثريد: هو الخبز إذا أُدِمَ باللَّحم.

وممّا خصّ الله به الرِّجال كثيرا من العبادات كالجهاد، ووجوب الجُمَع والجماعات، وخصّ عمومهم أيضا بكمال العقول، والرَّزانة، والصَّبر، والجلد، والتَّحمل الذي ليس للنساء مثله، والمرأة ضعيفة لا تقوى على كثير من الأعمال والمهام التي يقوم بها الرِّجال، قال النبيّ : «**اللَّهمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: حَقَّ الْيَتِيمِ، وَحَقَّ الْمَرْأَةِ**»[٣]، فهي تحمل وتلد وتُرَضِّع وتُربِّي وتَحيض، وهي أيضًا مكلّفة بالقيام بشأن زوجها وحقوقه، والقيام بأولادها وبيتها قال النبيّ : «**وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ**»[٤]، وفي لفظ للبخاري «**وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ**»، وفي لفظ له أيضًا «**عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ**».

والرَّجل إذا كان ضعيفًا لا ينبغي أن يتولّى القضاء والإمارة، ففي مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ

(١) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري ، ومسلم عن ابن عمر .

(٢) متفق عليه عن أبي موسى الأشعري .

(٣) رواه النسائي في الكبرى عن أبي شريح الخزاعي بسند حسن، وله شاهد عن أبي هريرة مرفوعًا عند النسائي في الكبرى وابن ماجه وأحمد، وهو مخرج في الصحيحة برقم (١٠١٥).

(٤) متفق عليه عن ابن عمر .

عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»، وفي رواية «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

فكيف بالمرأة الذي الضعف من خصائصها، وملازم لها مع عوجها ونقصان عقلها ودينها، فإذا تولّت المرأة القضاء والولاية تكون قد عصت ربّها، وظلمت نفسها، وأقبلت على ما لا يعنيها، وتركت ما يعنيها، و «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، والله المستعان.

ولا يجوز تولية الكافر لأنّ الله يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١]، فيشترط أن يكون الوليّ على المؤمنين مؤمنًا، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩]، فقوله: ﴿مِنكُمْ﴾ أي: من المؤمنين، وقال تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٢٤]، والشرك والكفر أظلم الظلم، ولو تولّى الكافر لكان حربًا على الإسلام والمسلمين، ويحمل النَّاس على كفره وانحرافه، فهذه الأمور كلّها معتبرة ومرعية في ديننا الحنيف، أمّا في الانتخابات الديمقراطية لا تعتبر شيئا من ذلك، لا في حقّ المرشّحين، ولا المنتخبين بل يجوز في الصنفين أن يوجد الكافر والمنافق والمسلم والقرشي وغير القرشي والذكر والأنثى بل لو أنّ إبليس رشّح نفسه لوجد من ينتخبه، ولو أنّ الكلاب والخنازير والحمير تستطيع أن تنتخب لفتحوا لها المجال فهم يُسَوُّون بين الحقّ والباطل والمحقّ والمبطل. والله المستعان

والله يقول: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾[المائدة: ١٠٠]، ويقول: ﴿ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾[الأنفال:٣٧]، ويقول الله: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾[السجدة:١٨]، ويقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[القلم:٣٥-٣٦]، ويقول: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾[ص: ٢٨]، ويقول: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[الجاثية:٢١]، ويقول الله : ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾[آل عمران:٣٦].

وفي الانتخابات طلب الإمارة والحرص عليها وهذا حرام، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ : «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»[(١)]، وعَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ الله، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ**»[(٢)]، أمّا قول يوسف : ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ﴾[يوسف:٥٥]، فهو لم يطلبها ولكن حين قال الملِك: ﴿ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾[يوسف:٥٤]، فأخبر الملِك أنّه سيستخلصه لنفسه لأنّه قد صار عنده مكين أمين، ومن ثَمَّ قال

---

(١) تفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

يوسف مقالته، فإن لم يكن هذا الجواب مقبولًا يقال هو شرع من قبلنا جاء في شرعنا ما ينسخه.

فالمرشِّح نفسه يطلب الإمارة ويحرص عليها، ويَعِدُ النّاس ويمنّيهم بالأماني الكاذبة، وينفق الأموال، ويتزيّ بما ليس فيه حتّى ينتخبه النّاس، فإذا انتخبوه قلب لهم ظهر المجن.

والمرشّحون في غاية الحرص على الحكم والإمارة والمال، وهذا يفسد عليهم دينهم إن كانوا من ذوي الدِّين، وإلّا ازدادوا فسادًا.

روى الترمذي عن كعب بن مالك قال: قال رسول الله : «**مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ**». أي: أنّ من حرص على المال والشرف أي: الرئاسة والحكم، فإنّ حرصه ذلك أشدُّ فسادًا لدينه من إفساد الذِئْبَيْن الجَائِعَيْن إذا أرسلا على زريبة الغنم، وهذا أمر محسوس ملموس فقد رأينا أناسًا وسمعنا بأناس حرصوا على الشرف والمال ففسد عليهم دينهم أو كثيرٌ من دينهم وتغيَّروا ولم يغيِّروا شيئًا ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[الصف:٥].

وفي الانتخابات منازعة الأمر أهله وهذا لا يجوز لحديث أبي الوليد عبادة ابن الصامت قال: بَايَعْنَا رَسُولَ الله عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ[(١)].

(١) متفق عليه.

فالمرشّحون أنفسهم ينازعون أولياء الأمور على إماراتهم، والنبيّ قد قال: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**»[١]، ويقول النبيّ : «**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**»[٢]، والمراد بقوله : «**هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ**» أي: فتن وفساد وشرور متتابعة، والواجب على ولاة أمور المسلمين أن يلزموا إماراتهم مع ملازمة تقوى الله وتحرّي العدل والسعي الجاد لإصلاح دين رعاياهم ودنياهم، ولهم من الله الأجر العظيم والثواب الجزيل، ومن رعاياهم الاحترام والتقدير والإجلال والإكرام، قال النبيّ : «**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ**»[٣]، ولا يجوز للوالي أن ينزع قميصًا قمّصه الله ، قال النبيّ لعثمان بن عفان : «**يا عثمان ! إِنَّ اللهَ مُقَمِّصُكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي**»[٤]، والمراد بالقميص الخلافة لأنّ بنزعه تنفجر الفتن والشرّ، ويحصل الضرر بالمسلمين، فالوالي المسلم له مكانتُه وهيبتُه في دين الإسلام، وحقوقه محفوظة، وأمّا في النظام الديمقراطي الانتخابي، فشأنه شأن بعض المعلبات لها بداية ونهاية، فإذا عزل فإذا هو في الشارع مثل عادي النّاس إن لم يكن أوبق نفسه

---

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري .

(٢) رواه مسلم عن عرفجة .

(٣) رواه أبوداود عن أبي موسى الأشعريّ وفيه علّة، وجاء عن عدّة من الصحابة عند البيهقي في الشُعَب وهو حديث حسن لغيره وحسّنه العلاّمة الألباني .

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه عن عائشة ، وصحّحه العلاّمة الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٩٤٧)، وهو في الصحيح المسند لشيخنا العلاّمة الوادعي .

بالمظالم وسَلِمَ من القتل، فإذا رأيت المسئول ينادي بالديمقراطية والانتخابات فهو في الحقيقة يسعى لسحب البساط من تحت قَدَمَيه، ويسعى لخراب بيته وبلاده، وعلى نفسها جنت براقش.

وماذا جنى المسلمون من الديمقراطية والانتخابات إلَّا أنّهم انقسموا على أنفسهم، فصاروا شيعًا وأحزابًا متنافرة متعادية، وتسلّط عليهم أعداؤهم وافقتم الديمقراطية، خالفتم الديمقراطية، وكأنّها نزلت من السماء، وأهانوهم، وأذلّوهم، ويثورون بعضهم على بعض وانفجر عليهم الشرّ والفتن من كلِّ جانب، والله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣].

والحكم في الانتخابات للأكثرية الغثائية، سواءً في اختيار الممثّلين في المجالس المحلية أو النيابية أو الرئاسية أو غيرها، أو فيما يطرح في هذه المجالس من أمور وقضايا، فإنّ الحكم فيها للأغلبية، وإن خالف معلومًا من الدِّين بالضرورة، والله يقول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[الأنعام:٥٧]، ويقول: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾[التين:٨]، ويقول: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾[الكهف:٢٦]، ومتى كانت الكثرة الغثائية ميزانًا في معرفة الحقّ وإصابته، والله يقول: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[الأنعام:١١٦]، ويقول الله: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ﴾[الأعراف:١٠٢]، ويقول: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾[المائدة:٤٩]، ويقول: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾[سبأ:١٣]، وقد سمعنا شيخنا مقبلًا الوادعي يقول: إنّه حصل

في مجلس النُّواب عندنا في اليمن إثر الحرب مع الإشتراكيين نقاش حول مصنع الخمر الذي كان للاشتراكيين، فصوّت بعضهم بإبقائه لأنّه من ضمن الثروات، وقام بعض الإسلاميين فقرأ بعض الآيات في تحريم الخمر وأنّه يجب هدمه، فقال له رئيس المجلس آنذاك كلامك صحيح وكلام القاعة أصحّ يعني الأكثرية، ثمّ هدمه بعض الغيورين، ولله الحمد. اهـ

فهذه المجالس التي أصحابها يعتبرون أنفسهم مشرِّعين أو يصادمون الأدلة الشرعية بحكم أنّها خالفت الأكثرية وجب إنكارها، ووجب اعتزالها على أقل الأحوال وأضعف الإيمان، قال الله : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[النساء:١٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأنعام:٦٨]، ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾[الفرقان:٧٢]، ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[القصص:٥٥].

وهذه الانتخابات وافدة على المسلمين من قِبَل أعدائهم الكفار، وترويجها والعمل بها في بلاد المسلمين من التشبه بأولئك الحيارى الذين لم يتقيّدوا بدين معصوم ومحفوظ، والنبيُّ يقول: «**وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1]، وما جاءوا بها إلى بلاد المسلمين، وأَلزَموا الحُكَّام بها ودعموها بالأموال، إلَّا أنّها تُزحزح

(١) أخرجه أحمد عن ابن عمر ، وصحّحه العلاّمة الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث (١٢٦٩)، وصحيح الجامع الصغير (٢٨٣١).

المسلمين عن دينهم وتُرسي قواعد الديمقراطية الكفرية، وعوائد هذه الانتخابات راجعة إلى الكفار، وليس فيها أدنى منفعة عائدة على المسلمين بل ضررها محقّق وملموس، ولو وجد فيها خيرٌ يعود على المسلمين ما جاءوا بها، قال الله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾[البقرة:١٠٥].

وفي هذه الانتخابات إضاعة للأموال، وفي مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**». وفي الصحيحين عن المغيرة ابن شعبة أنّ النبيّ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ.

وصرف شيء من قليل المال وكثيره في هذا المحرّم من التخوّض في مال الله بغير حقٍّ، وقد قال النبيّ :«**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(١)].

وفي الانتخابات إضاعة للأوقات لغير فائدة بل لجلب مضرّة، وقد قال النبيّ : «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ**»[(٢)]، وقال النبيّ : «**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ**

(١) رواه البخاري عن خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ .

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس .

عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»[١]، فيجب استغلال الأوقات والأعمار فيما ينفع وإلَّا كان الإنسان مغبونًا خاسرًا.

وفي الانتخابات تصوير ذوات الأرواح، وفي حديث عائشة قالت: قال النبيُّ : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ، يُقَالُ لهمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[٢]، وفي حديث عبدالله بن عباس أنّ رسولَ الله قال: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[٢]، وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله : «قَالَ اللهُ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»[٢]، وفي حديث أبي طلحة أنّ رسولَ الله قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»[٢]، وفي حديث عليّ بن أبي طالب قال: قال لي رسول الله : «لَا تَدَعَنَّ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[٣]، إلى غير ذلك من الأحاديث، ولا ضرورة تدعو إلى هذا التصوير.

ثمّ هذه الانتخابات عبارة عن ألعوبة على المسلمين فإن كانت الأكثرية موافقة لمراد أصحابها أمضَوْها وأقرُّوها، وإن لم تكن موافقة ألغَوها أو زوَّروها.

ومفاسدها كثيرة وقد أُلِّفَت الكتب في بيان مفاسدها وتحريمها استقلالًا وضمنًا، وهذه فتوى علماء السنّة والجماعة، والذي عليه السلفيون في الجزائر[٤]

---

(١) رواه الترمذي وغيره وله ما يشهد له، وهو حديث ثابت.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

(٤) بل في الجزائر يوجد من يدعو لمقاطعة الانتخابات على مرأى ومسمع ممّن يخالف السلفيين في حكم المسألة لكون الانتخابات ليست من مصالحهم والبعض قاطعها لكونهم أدركوا أنّ=

وغيرها، ولا يجوز القول بخلاف الجزم بتحريمها لما تقدّم من بيان، ومن خالف فليس معه شيء يصلح أن يتمسّك به سوى الهوى، والله يقول: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[القصص:٥٠].

هذا ما يسّر الله بيانه حول مسألة الانتخابات حيث أنّ كلامي على المسألة في المحكمة كان مختصرًا لعدم فتح المجال لي لذكر ما أُحبُّ ذكره، ولعدم الانتفاع بالكلام ممّن نُصِّبَ للقضاء وليس - من أهله لا في سرد ولا ورد -، لأنّ الحجّة كانت - ولله الحمد - ظاهرة وقاهرة، ومع هذا كلّه طلبت النيابة سجني سنتين، وأُخِّر النطق بالحكم إلى الأسبوع الثاني وعُدت إلى السجن فمكثت فيه أسبوعًا آخر، فكان مجموع بقائي في السجن أسبوعان، ومُنع إخواني من زيارتي بحجّة أنّ القانون لا يسمح بذلك، كما صرّح لي بذلك الأخ عنتر حين دخل على نائب الوكيل.

وفي نهاية الأسبوع كان النطق بالحكم بأن حُكِم عليَّ بالسجن ستّة أشهر غير نافذ وأنّي أُرَحَّل[1] إلى بلادي وأن لا أطأ تراب الجزائر لمدّة عشر سنوات،

= المرَشَّحين لا همَّ لهم إلّا تحقيق مصالحهم الخَاصَّة، ومن خلال الإحصائيات ظهر أنّ أكثر من نصف الشعب لم ينتخب.

(١) وفعلًا سلَّمني القائمون على السِّجن إلى الشُّرطة، وأعطتنا الشُّرطة مهلة قدرها (٤٨) ساعة حتَّى نغادر البلاد، وحقيقةً وجدنا تعاونًا من بعض رجال الشُّرطة - جزاهم الله خيرًا -، وكان في صحبتنا من وادي سوف إلى عاصمة الجزائر الأخ عنتر ومصطفى ورشيد وعمَّار فأوصلوني إلى المطار، وعند رجوعهم حصل لهم حادث فمات الأربعة - رحمهم الله -، وأذكِّر نفسي وغيري بحديث رسول الله : «**إِذَا أُصِيبَ أَحَدُكُمْ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي؛ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ المَصَائِبِ**» وهو في الصحيحة للشيخ الألباني برقم (١١٠٦)، ونحسب هؤلاء=

وجعلوا غرامة مالية، وهذا كلّه لكوني درّستُ إخواني بعض الدروس النافعة، ولكوني بيّنتُ حكم الشرع في مسألة الانتخابات وأنكرت هذا المنكر بالأدلة الواضحة، وأنا في هذا محسن، والله يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١]، ويقول: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[الرحمن:٦٠]، ثمّ أنا ضَيفٌ على بلادهم، والنبيّ يقول: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»(١).

وقال النبيّ : «**إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ**»(٢)، والداعي إلى الله من السلفيين كريمٌ عند الله وعند صالحي عباده ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[المجادلة:١١]، ونسأل الله العليّ القدير أن يجعل ما حصل لي من البلوى سببًا لتكفير السيئات ورفعًا للدرجات وسببًا لظهور الحقّ وأهله.

وحقيقة هذا الموقف من الحكومة الجزائرية – وفقها الله – ظلمٌ وقد ساء وآلم السلفيين وعوام النّاس في الجزائر وغيرها، والسلفيون متقيّدون بدين سماوي يمنعهم من إثارة الفتن والقلاقل والثورات والانقلابات والمظاهرات

= الإخوة أنّهم ماتوا على خير وسنّة ومحبّة لها ولأهلها فيما نحسبهم والله حسيبهم، وكانت لأخينا عنتر بعض الدروس لإخوانه ولعلّ اللهَ بقبضه إيّاهم عافهم من فتن، ومن حديث مَحْمُودِ ابْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ: المَوْتُ، وَالمَوْتُ خَيْرٌ لِلمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ المَالِ، وَقِلَّةُ المَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ**». رواه أحمد وغيره ،وسنده حسن، وقال النبيّ : «**وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**». رواه الترمذي وأحمد وغيرهما، وصحّحه العلّامة الألباني .

(١) متفق عليه عن أبي هريرة .

(٢) جاء عن عدّة من الصحابة ، وهو في الصحيحة للعلاّمة الألباني برقم (١٢٠٥).

والاعتصامات، لأنّها تشبّه بالكفار، والنبيّ يقول: «**وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، وأيضًا دينهم يأمرهم بالصبر على ولاّتهم المسلمين وإن ظلموهم، ولكن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المرء ما حرّم الله عليه كما في الحديث، وممّا حرّمه الله ايذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، قال الله : ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب:٥٨]، والله يقول في الحديث القدسي الذي رواه البخاري عن أبي هريرة : «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**»، والله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾[الحج:٣٨]، والنبيُّ يقول: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ**»[(١)]، وأقول كما قال مؤمن آل فرعون: ﴿يَٰقَوْمِ لَكُمُ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ظَٰهِرِينَ فِى ٱلْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأْسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَا ۚ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٢٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ ٱلْأَحْزَابِ ﴿٣٠﴾ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴿٣١﴾ وَيَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ ٱلتَّنَادِ ﴿٣٢﴾ يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾[غافر:٢٩-٣٣].

ومن هنا أتوجه بالنصح للحكومة الجزائرية - سدّدها الله - في بعض الأمور التي ضررها عليها محقّق عملًا بقول النبيّ : «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[(٢)]، ويقول النبيّ : «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا**

(١) متفق عليه عن ابن عباس .

(٢) رواه مسلم عَنْ أبي رقية تميم بن أوس الداري .

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[١]، ويقول النبيّ : «ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»[٢].

ومعنى قوله: «لَا يُغِلُّ» هو من الإغلال: الخيانة في كلِّ شيء، ويروى «يَغِلُّ» بفتح الياء من الغِلِّ وهو الحقد والشحناء، أي لا يدخله حِقْدٌ يَزِيلُه عن الحقِّ، ورُوي «يَغِلُ» بالتخفيف من الوغول: - الدخول في الشر -، والمعنى: أنّ هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوبُ فمن تمسّك بها طهُر قلبُه من الخيانة والدَّغَل والشَّر. فمناصحة ولاة الأمور من ديننا وممّا يرضاه الله وهو ممّا يطهر الله به القلب من الحقد والشَّرَّ. وقال النبيّ : «المُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ»[٣]، أي إن رأى منه عيبًا بصّره به ليتركه، والمؤمن يحبّ لإخوانه المسلمين من الخير كما يحبّه لنفسه كما قال النبيُّ : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[٤].

النصيحة الأولى: التمكين للسلفيين من فتح المساجد ودُوَر العلم والسُنَّة، وتمكينهم من المساجد الموجودة لنشر التوحيد والسُنَّة، وتفقيه النَّاس أمور

(١) رواه أحمد واللّفظ له، ورواه مسلم وسقط عنده: «وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ» عن أبي هريرة .

(٢) رواه أحمد عن زيد بن ثابت .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة ، وحسّنه العلاّمة الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ١٠٧).

(٤) متفق عليه عن أنس .

دينهم وتبصير النَّاس بحقِّ الراعي والرَّعية، والتحذير من كلِّ فتنةٍ وبليَّة تديُّنًا، وإرضاءً لربّ البرية لا تزلّفًا وطمعًا في دنيا دنية، وهذا الذي ينفع ويبقى نفعه ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[الرعد:١٧].

فالسلفيون في الجزائر كثير كَثَّرَهُم اللهُ لَكِنَّهم مهضومون، فلا يسمح لهم ببناء مسجد ولا يمكنون من مسجد، وإذا سمح لأحدهم بمسجد فبعد تقيدات وتنازلات، وربّما إلزام ببدع وخرافات من قِبَل وزارة الشؤون الدينية، وهي بأيدي الصوفية الذين غلاتهم عندهم شركيات، وغير غلاتهم عندهم بدع وضلالات وهم حرب على التوحيد والسُنَّة وأهلها، وحالهم لا يخفى على بعض المثقَّفين فضلًا عن غيرهم من أهل العلم والهدى، ومع هذا فإنّهم يلقون دعمًا وتأييدًا من الحكومة، وإشادة بأضرحتهم ومزاراتهم لبعض تلك الأضرحة التي يصرفون لها بعض العبادات من دون الله، والله يقول: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦]، وفي سورة الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾، ويشدُّون الرِّحال إلى بعض القبور، والنبيّ يقول: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[1]، وأُخبرت أنّ الوزارة أيضًا تمنع دخول كتب التوحيد والسنّة البلاد، وهذا خطيرٌ عليها ويعتبر من الصد عن سبيل الله، والله قد توعّد الصادَّ عن سبيله بقوله: ﴿وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[النحل:٩٤]، ونهى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَقۡعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٖ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبۡغُونَهَا عِوَجٗاۚ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡۖ وَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ

(١) متفق عليه عن أبي هريرة .

﴿ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[الأعراف:٨٦]، والصَّد عن السَّبيل من صفات الكُفَّار، فلا يجوز التَّشبُّه بهم، قال : ﴿وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ۝٢ ٱلَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ﴾[إبراهيم:٢-٣]، وقال : ﴿ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ كَٰفِرُونَ﴾[الأعراف:٤٥]، ولو كانت الصوفية التي تترأس وزارة الشئون الدينية والأوقاف يهمُّها أمر التوحيد لنبَّهت الحكومة وأنكرت عليها القسم بغير الله في النشيد الوطني ففيه:

قَسَمًا بِالنَـازِلَاتِ[1] الماحِـقَاتِ وَالدِّمَاءِ الزَّاكِيَات الطَّـاهِـرَاتِ
والبُنُودِ اللَّامِعَاتِ الخـافِقَـاتِ فِي الجِبَالِ الشَّامِخَاتِ الشَّاهِقَاتِ

وهذا يعتبر شَينًا وشركًا لا يجوز لقول النبيِّ : «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»[2]، وقال النبيُّ : «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا**

---

(١) المراد بالنَّازلات الماحقات: القنابل والقذائف النازلة على الجيش، ويحتمل المصائب تنزل فتمحق كلَّ ما تصادفه.

(٢) رواه الترمذي وأبوداود وأحمد وغيرهم من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر وروايته عنه في الصحيحين ، لكن قال البيهقي (١٠/ ٢٩): هذا ممّا لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر اهـ. ثمّ ذكر له إسنادًا آخر وذكر الواسطة بينهما رجلًا من كنده، وقد جاء التصريح باسمه عند أحمد برقم (٥٣٧٥) بأنّه محمّد الكندي، وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٣٢) محمّدًا الكندي، وقال: روى عن عليّ مرسل، روى عن عبدالله بن يحيى التوأم سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: هو مجهول. اهـ

قلت: يشهد للحديث حديث قُتَيْلَة عند النسائي (٧/ ٦) أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: **وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شِئْتَ**. قال شيخنا=

تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»[(١)]، وفي الصحيح أنّ النبيَّ قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[(٢)]، فيؤخذ من هذه الأحاديث أنّه لا يجوز للمخلوق أن يحلف بغير الله، وأمّا الله فيقسم بما شاء من مخلوقاته كما قال : ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾[البلد:١]، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس:١]، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[الليل:١]، إلى غير ذلك ولا يفهمنّ أحدٌ ممّن قَصُرَ فهمه أو ساء قصده أنّنا نهوّن من شأن من قاتل أعداء الله والمستعمرين الغاصبين لتكون كلمة الله هي العليا فهؤلاء شهداء عند ربّهم يرزقون وقد قال النبيّ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[(٣)]، وفضائل الشهداء كثيرة في الكتاب والسنّة لكن لا يجوز القَسَم بأبدانهم أو دمائهم أو أرواحهم.

وهذه الأناشيد الوطنية عمومًا وإن سلمت أبياتها من قول باطل لا نعلم لها أصلًا، فلم تكن موجودة في عهد النبيّ ولا الخلفاء الراشدين والله الموفِّق.

النصيحة الثانية: تنزيه المحاكم وغيرها من القوانين الوضعية المصادمة للأدلة الشرعية، فمن خلال تمريري على الأمن الوطني المسمّى عندهم بـ:(الدَرَك الوَطَني) والشُّرطَة، والسِّجن، والمحكمة، وعند وكيل الجمهورية

= في الصحيح المسند : هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح إلّا عبدالله بن يسار وقد وثّقه النسائي. اهـ

فحديث ابن عمر حسن لغيره.

(١) رواه أبوداود عن أبي هريرة بسند صحيح.

(٢) رواه البخاري عن ابن عمر .

(٣) رواه أبوداود وغيره، وصحّحه العلاّمة الألباني .

ونائبه، فكلّهم يلهجون بالقانون ويردِّدُونه على ألسنتهم، ومرّة من المرّات دخلت غرفة في السجن يسمونها بـ: (غرفة الحيازة) باستدعاء منهم فأخذ رجل وريقات على هيئة المطوية مكتوب عليها قانون العقوبات في السجن أو نحو ذلك، ثمّ قال لي: اقرأ مادة (٤٢)؟ فقرأتُ فإذا فيها الزام المساجين بحلق اللِّحى في الأسبوع مرّة أو مرّتين.

فقلت له: عندكم مادة (٤٢)، وعندي أحاديث عن رسول الله في البخاري ومسلم وغيرهما في تحريم حلق اللِّحية فأيّهما أولى بالاتّباع والامتثال؟ فكأنّه سكت أو قال: الأحاديث. لكن عند التطبيق يُقَدِّمون القانون، وهو الذي وضع القيد على يديّ إلى الخلف حين حلقوا لحيتي والله المستعان.

ورأيت في بعض المكاتب الحكومية بعض كتب القانون مرصوصة، ولم أر مصحفًا، أو رياض الصالحين، أو بلوغ المرام، أو غيرها من كتب العلم والفتوى، وأوّل ما تجلس القاضية أو القاضي على الكرسي في المحكمة، ويفتح أو تفتح بعض الملفات بحسب المادة رقم كذا، وهكذا إلى أن يتعالى النهار، والقاضي أو القاضية وفق المادة ... وفق المادة، فذاك يحكمون عليه بـ(٢٠) سنة سجن، وذاك بـ(١٥) سنة[1]، وذاك بـ(١٠) سنوات، وذاك بـ(٥) سنين، وذاك

(١) وقد سألت بعض النَّاس إذا حُكِم على أحدٍ بسجنٍ طويل هل تتولَّى الحكومة النفقة على أهله وعلى من يعول قال: لا. فيضيع أهل السَّجين ويضيع هو في السِّجن في أنواع الألعاب كالشطرنج ونحوه، والدَّولة ما عندها اهتمام في تعليم المساجين أمور دينهم، والواجب أن تجعل المساجد والمصليات داخل السِّجن، وتجعل مدرِّسين يدرسون المساجين العقيدة الصحيحة والتوحيد والتجويد والتلاوة وكلُّ ما يتعلَّق بأمور الدِّين، ويلزمون المساجين بالحضور كما يلزمونهم بلبس البنطال وحلق اللِّحى والقيام عند دخول بعض العسكر، وقد يأتي رجل من وزارة الشئون في الأسبوعين أو نحو ذلك فيتكلَّم بكلام يسير عاري عن الأدلة، =

بـ(٤) سنين، وذاك بسنين، وذاك بسنة، وذاك بـ(٥) أشهر، وذاك أقل، وذاك أكثر مع غرامات مالية في بعضهم وغير ذلك، ووكيل النيابة يجلس على يمين القاضي أو القاضية يكيل مطالبه كيلًا، وبعض مطالبه شبه الخيالات، والمغربل يغربل، وأنا طلب منّي سجن سنتين وسلّم الله، وهكذا الأحكام تصدر بغير علم ولا هدًى ولا كتاب منير، وإنّما مستندها القانون والهوى، وأُخبرتُ أنّ قوانين تلك البلاد قوانين فرنسية ترجمت، وربّما تُصُرِّف في بعضها بعض التصرّف عدا الميراث، وما يتعلّق بالأسرة من نكاح وطلاق فمأخوذة من الشريعة الإسلامية ، وما سلمت أيضًا من الدخيل، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، وبعض المحكوم عليهم بتلك الأحكام المأخوذة من تلك القوانين الظالمة الجائرة يضرب عن الطعام أيامًا وبعضهم يضرب عن الطعام والشراب، ولا يجوز ذلك لأنّ هذا تعذيب للنفس واضرارٌ بها، والنبيّ يقول: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، وهو أيضًا تشبّه بالكفار، بل الواجب الصبر والإيمان بالقضاء والقدر، والاستعانة بالصبر والصلاة، قال الله : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ**﴾[البقرة:١٥٣]، و﴿**سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[الطلاق:٧]، فالشاهد أنّ هذه الأحكام شديدة على النَّاس، ورأيت المساجين وغيرهم في غاية الضيق من هذه الأحكام وهذه القوانين، وحُقَّ لهم ذلك؛ لأنّها

= وكثير من المساجين لا يلتفتون إليه فيما أخبرتُ، ورأيت لوحة في السِّجن فيها تعليم بعض الحِرَفِ الدُّنيوية، وليس فيها تعليم تجويد القرآن أو التلاوة أو درسًا في الفقه أو في العقيدة، ورُبَّ مراهق يدخل السِّجن فيخرج وقد أُصيب ببعض الأمراض ، ورُبَّ رجل يدخل على حال فيخرج بحال أسوأ بسبب الجهل والغفلة وجلساء السُّوء، وعدم وجود المعلِّم والمرشد والمُذكِّر على الوجه المطلوب، ورُبَّ شابٍّ يدخل السِّجن يخرج وقد صار شيبة، ولو وفَّقَ الله الحكومة لإقامة الحدود لاستراحت وأراحت وخلت السُّجون أو خفَّت كثيرًا من المساجين.

من قَبيل البشر الذين لا يرحمون، ولأنّها من حكم الجاهلية، والله يقول: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[المائدة:٥٠]، وكلُّ ما خالف الكتاب والسنّة فهو من أمور الجاهلية سواء كانت قوانين وضعية، أو دساتير أرضية، أو عادات ،أو تقاليد، أو غير ذلك.

وأمور الجاهلية كلّها تحت القدم، قال النبيّ في خطبته بعرفة: «**أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ**»[(١)]، فلا يجوز للمسلم أن يتبنّى أمور الجاهليّة، ولا أن يلزم النَّاس بها، ولا يجوز الحكم بها قال الله : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]، وفي الآية التي بعدها: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة:٤٥]، وفي الآية الثالثة: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[(٢)] [المائدة:٤٧].

ومن حكم بالقوانين الوضعية أو غيرها ممّا يخالف شريعة الإسلام فهو من قضاة النّار، قال النبيّ : «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[(٣)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْنِي حَدِيثَ بُرَيْدَةَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ.

والذي يريد التحاكم إلى غير ما أنزل الله فهو من المنافقين، قال الله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ

---

(١) رواه مسلم عن جابر بن عبدالله .

(٢) وتفصيل أهل السنّة عند هذه الآيات الثلاث معلوم ومراعى.

(٣) رواه أبوداود وغيره عن بريدة بن الحصيب .

يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾[النساء:٦٠]، وفي المقابل إذا دعي المنافقون إلى التحاكم إلى ما أنزل الله فإنّهم ينهون ويأون والعياذ بالله كما قال الله عنهم: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾[النساء:٦١]، إلّا إذا كان الحقُّ لهم ولصالحهم فإنّهم يأتون مذعنين لحكم الله تعالى، وإن يكن الحقّ لغيرهم أعرضوا، كما قال الله عنهم: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[النور:٤٧-٥٠].

ومن صفات المنافقين والمنافقات الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، قال الله تعالى: ﴿ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[التوبة:٦٧].

فمن المنكرات الكبيرة العظيمة اِستيراد أو أنشاء القوانين الوضعية والأمر بتعلّمها والتحاكم إليها وإلزام النَّاس بها والدعوة إلى احترامها وهذه هي الديمقراطية النتنة العفنة التي معناها حكم الشعب نفسه بنفسه، ويُعطّلون شريعة الله التي أنزلها الله وأمرنا باتّباعها، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمۡ لَن يُغۡنُواْ

عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[الجاثية: ١٨-١٩].

فالأخذ بهذه القوانين الوضعية المصادمة لشريعة الله من اتّباع أهواء الذين لا يعلمون من الكفار والمنافقين ومن طاعتهم، واتّباع سننهم، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝١ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ۝٢ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾[الأحزاب:١-٣]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ۝٤٦ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا ۝٤٧ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾[الأحزاب:٤٥-٤٨].

ففي هذه الآيات الأمر باتّباع شرع الله والنهي عن طاعة الذين لا يعلمون من الكافرين والمنافقين، والأمر بالتوكّل على الله وأنّ من توكّل على الله كفاه أذى الكافرين والمنافقين وشرّ كلّ ذي شرٍّ ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبۡدَهُۥۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٖ﴾[الزمر:٣٦].

وهذه القوانين الوضعية مع ظلمها وغشمها لو أنّ إنسانًا خالفها جهلا، أو خطأً أو نسيانًا، لا يعذر عند أربابها بخلاف شريعة الله ، لو أنّ إنسانًا خالف شيئًا منها جهلًا أو خطأً أو نسيانًا فإنّه يعذر، قال الله : ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾[الأحزاب:٥]، وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا «**لما نزلت**: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾[البقرة:٢٨٦] **قَالَ الله: نَعَمْ**»، وفي حديث ابن عباس

قَالَ: قال رَسُولُ الله : «**قال الله: قد فعلت**»[١]، وعن ابن عباس أنّ رسول الله قال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٢]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله : «**مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الخَطَأَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمْدَ**»[٣].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله : «**للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»[٤]، والشاهد من الحديث قول الرجل: «**اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ**» إنَّه لم يُؤاخذ بهذا القول لأنّه صدر عن خطأ، ولو تعمّده لكفر بالله .

والله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥]، ويقول: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[التوبة:١١٥]، وأحدنا إذا سهى في صلاته يسجد لسهوه ولا مُؤاخذة عليه.

---

(١) رواه مسلم أيضًا.

(٢) رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما وله شواهد كثيرة، فأقلّ أحواله أن يكون حسنًا لغيره.

(٣) رواه أحمد بسند حسن.

(٤) أخرجه مسلم.

فهذه الأدلة تدل على سماحة هذا الدِّين وعلى أنّ الله أرحم الرّاحمين، فالواجب على المسلمين جميعًا حكّامًا ومحكومين إقامة دين ربّ العالمين الذي ارتضاه لنا دينًا، قال الله : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾[الشورى:١٣]، وما أنزل الله دينه إلّا ليُعبد به ويُتحاكم إليه ويُحكم به، قال : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيّٗاۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا وَاقٖ﴾[الرعد:٣٧]، وقال مخاطبًا نبيّه محمّدًا : ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾[النساء:١٠٥]، وقال الله : ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾[المائدة:٤٨]، وقال الله : ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾[المائدة:٤٩]، فنردّ خلافنا ونزاعنا إلى كتاب الله وسنّة رسوله وجوبًا، قال الله : ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى:١٠] أي إلى شرعه، وقال الله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء:٥٩]، ومعنى قوله : ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلى كتابه، ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾ أي: في حياته وإلى سنّته بعد مماته، فمن ردّ نزاعه إلى كتاب الله، وإلى سنّة رسول الله فهو مؤمن بالله واليوم الآخر حقًّا وصدقًا، ونظير هذه الآية قوله : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾[النساء: ٦٥]،

فالله أقسم بنفسه الكريمة المقدّسة ونفى الإيمان عن العباد حتّى يتحقّق فيهم ثلاثة أمور:

يحكِّمون رسول الله في حياته، وسنّته بعد مماته فيما يحصل بينهم من شِجار.

أنّهم لا يجدون في أنفسهم حرجًا وضيقًا من قضاء الله ورسوله سواءٌ كان الحكم لهم أو عليهم.

أنّهم يسلِّمون تسليمًا ظاهرًا وباطنًا لحكم الله ورسوله .

وليس لأحد مخالفته، ولا اختيار له في ذلك كما قال الله :﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب:٣٦]، بل الخِيرَةُ لله كما قال :﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[القصص:٦٨]، وقد اختار الله لنا دين الإسلام الذي هو أكمل دين وأشمل دين وأحسن دين، واشتمل على أحسن الأحكام وأعدلها وأرحمها فما علينا إلّا أن نعضَّ على هذا الدِّين بالنواجذ وبذلك يتحقّق لنا الإيمان والفلاح والفوز في الدنيا والآخرة، قال الله :﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾[النور:٥١-٥٢].

وإن حَكَمَ المسلمونَ على الكفارِ أو بينهم فيحكمون بالإسلام الذي أنزله الله ورضيه، قال الله :﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً

وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾[المائدة:٤٨-٤٩]، وروى البخاري ومسلم عن أنس أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

فإذا جاءنا الكفار متحاكمين وجب علينا أن نحكم بينهم بأحكام الإسلام، لا بقوانينهم ولا بالقوانين التي صيغت على طريقتهم واتّباع سننهم فكيف يليق ببعض من ينتسب إلى الإسلام أن يصادر أحكام الإسلام أو بعضها ثمّ يستورد قوانين الكفّار أو ينشئ قوانين على طريقتهم ويحكم بها المسلمين بالحديد والنّار، والله هذا منكرٌ عظيم وشديد على نفوس المؤمنين وأنت يا ربّ العالمين أغير على دينك وعلى أوليائك وأنت على كلّ شيء قدير فنسألك فرجًا عاجلًا من عندك، ولا حول ولا قوّة إلّا بك.

وليس لأحد عذرٌ عند الله ولا عند صالحي عباده في تنفيذ هذه القوانين الطاغوتية سواءٌ كان في السلك العسكري أو غيره لأنّ الله خلق الخلق لعبادته وطاعته قال الله : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[الذاريات:٥٦-٥٨]، وقال :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾[الأنفال:٢٠]، وقال :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ

وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩]، فوليُّ الأمر المسلم يطاع في غير معصية الله، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، قال النبيُّ : «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»[(١)]، وقال النبيُّ : «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**»[(٢)]، وعَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[(٣)].

وأيضًا لا يجوز إعانة السُّلطان أو غيره على المعصية لأنّ الله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة:٢]، وقال الله عن موسى : ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾[القصص:١٧]، وروي عن الإمام أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن كعب بن عجرة قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ، أَوْ دَخَلَ، وَنَحْنُ تِسْعَةٌ وَبَيْنَنَا وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكِذْبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ**

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر .

(٢) رواه أحمد وغيره، وهو حديث ثابت.

(٣) متفق عليه.

يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَيُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الحَوْضَ»[(١)].

وروى الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٢١) عن جابر بن عبدالله أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟، قَالَ: أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي»[(٢)].

فهذان الحديثان يعتبران ميزانًا في الدخول على الأمراء، والواجب إنكار المنكر صدر من الأمير أو المأمور بحسب الاستطاعة، والميزان في ذلك ما رواه مسلم (٤٩) من طريق طارق بن شهاب قال: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

وفي حديث أم سلمة أَنَّ رَسُولَ الله قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»[(٣)].

---

(١) حديث صحيح.

(٢) سنده حسن.

(٣) رواه مسلم.

معنى قوله: «فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ» أي: تعرفون بعض أعمالهم لموافقتها للشريعة، وتنكرون بعضها لمخالفتها لها.

قال النووي في معنى الحديث: من كره بقلبه ولم يستطع إنكارًا بيدٍ ولا لسانٍ فقد بريء من الإثم وأدّى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي. اهـ

فما أكثر المتابعين على تحكيم وتنفيذ هذه القوانين الوضعية من القضاة والعسكريين وغيرهم، فهم مشتركون في الإثم، والله قد قال عن ناقة نبيّ الله صالح : ﴿فَعَقَرُوهَا﴾ والعاقر لها واحد ولكن لما رضي الآخرون بفعله شاركوه في الإثم، وإن كان المباشر إثمه أكثر فقال: ﴿فَعَقَرُوهَا﴾. فالواجب التوبة إلى الله من هذه الكبيرة فإن لم يُمَكَّنْ الشخصُ من العمل إلّا بتنفيذ هذه القوانين الطاغوتية وجب عليه ترك هذا العمل من أجل الله، ولن يضيّعه الله قال النبيّ : «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللهِ إِلَّا أَعْطَاكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ»[1].

والله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾[الطلاق:٢-٣].

ومن تابع كبراءه وساداته على معصية الله ندم يوم القيامة، ودعا على كبرائه وساداته، ولعنهم قال الله : ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ۝٦٧ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا﴾[الأحزاب: ٦٧-٦٨] وفي قراءة ﴿كثيرًا﴾، ومن شدّة ندم هذا التابع لمتبوعه على الضلالة

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٧٨) وغيره عن رجل من أهل البادية وسنده صحيح.

يعضُّ على يديه ويتحسّر ويتمنّى أن يكون اتّخذ مع رسول الله سبيلا وقدّم طاعته على طاعة غيره، قال : ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِيۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾[الفرقان:٢٧-٢٩]، وتكون مجادلة شديدة بين التابع والمتبوع في الباطل حين وقوفهما بين يدي الله ثمّ يكون الهلاك لهما معًا، قال الله : ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ٱلْقَوْلَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوٓاْ أَنَحْنُ صَدَدْنَٰكُمْ عَنِ ٱلْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَآءَكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًاۚ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلْعَذَابَۚ وَجَعَلْنَا ٱلْأَغْلَٰلَ فِيٓ أَعْنَاقِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[سبأ:٣٢-٣٣]، ويتبرأ المتبوع بالباطل من التابع يوم القيامة وتتقطع بينهما الوصل والعلائق لأنّها كانت من أجل الباطل وحينئذٍ يتمنّى التابع الرجعة إلى الدنيا من أجل أن يتبرّأ من متبوعه كما تبرّأ منه فلا يكون ذلك فيهلكان معًا لأنّهما أعرضا عن الحقّ بعد ما تبيّن قال الله : ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:١٦٦-١٦٧]، وبنحو هذه الآيات آيات في سورة الأعراف والصافات وغافر.

فالواجب على من أراد السلامة لنفسه في الدنيا والآخرة أن يحرص على ما ينفعه ويتحرّى الحقّ ويعضّ عليه بالنواجذ وليعلم أنّه مرتهن بما كسبت يداه

قال الله : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر:٣٨]، وأنّ أقرب قريب يفر منه يوم القيامة فكيف بغيره قال الله : ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[عبس:٣٤-٣٧]، فالواجب تحرّي الحقّ والأخذ به ومجانبة الباطل وأهل الباطل، والأرزاق مكتوبة ومضمونة، قال النبيّ : «**لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطلب: أَخَذِ الحَلَالِ، وَتَرَكِ الحَرَامِ**»[(١)] هكذا قال النبيّ .

ومعنى قوله: «**وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ**» أي: ليكن طلب الرزق جميلًا وذلك بتحري الحلال ومجانبة الحرام، كما هو مبيّن في الحديث.

وأمّا أحكامُ أحكم الحاكمين فهي في غاية الحسن كما قال الله : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[المائدة:٥٠]، وهي برد وسلامٍ على المؤمنين، فقلوبهم بها مطمئنة وصدورهم لها منشرحة ومبتهجة، سواء كانت هذه

---

(١) أخرجه ابن حبان كما في الإحسان ، والحاكم من طريق سعيد بن أبي هلال، وأبو نعيم في الحلية من طريق شعبة كلاهما عن محمّد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله فذكره.
وأخرجه ابن ماجه والبيهقي في الكبرى من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، وابن جريج عن أبو الزبير مدلِّسان ولكنَّهما في المتابعات فالحديث صحيح.
وروى البزار من حديث حذيفة قال: قَامَ النَّبِيُّ فَدَعَا النَّاسَ فَقَالَ: «**هَلُمُّوا إِلَيَّ**»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ، فَجَلَسُوا فَقَالَ: «**هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جِبْرِيلُ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِمَعْصِيَةِ الله، فَإِنَّ اللهَ لا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلا بِطَاعَتِهِ**». فيه مجهولان ويشهد لبعضه حديث جابر الذي قبله ويشهد للحديث بتمامه حديث ابن مسعود ومرسل المطلّب، وقد تكلّمت على الحديث بتوسُّع في كتابي فتح علّام الغيوب في بيان ما لتحديد النسل ووسائله من أضرار وعيوب . وقال النبيّ : «**إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ**» حسن لغيره، وهو في الصحيحة برقم (٩٥٢) وقد تكلّمت عليه في المصدر السابق.

الأحكام لهم أو عليهم، وفي حال كونها عليهم، فإنّهم يتعبّدون لله بالاستسلام، والإذعان لها، فيؤجرون على ذلك، وإن كانت مشتملة على حدود وعقوبات؛ فإنّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة كما قال النبيّ في حديث ابن عمر في قصة المتلاعنين وهو عند مسلم (١٤٩٣) والترمذي (١٢٠٢، ٣١٧٨).

ثمّ الحدود كفارات للذنوب

كما قال النبيّ لعصابة من أصحابه حوله: «**تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ**»[(١)].

ومعنى قوله: «**فَعُوقِبَ**» أي أقيم عليه الحدّ.

وفي حديث عليّ بن أبي طالب عن النبيّ قال: «**مَنْ أَذْنَبَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ، وَعَفَا عَنْهُ، فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ**»[(٢)].

وفي إقامة الحدود حياة وصيانة، قال الله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٩].

---

(١) رواه البخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩)

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم وهو حسن.

فإذا علم الإنسان إنْ حدّث نفسه بالقتل أنّه سيُقتل ترك القتل، وإن قَتَلَ ثمّ قُتِل انزجر غيره عن القتل، وهكذا في حدّ السرقة صيانة للأموال، وفي حدّ الخمر صيانة للعقول، وفي حدّ الزنا صيانة للأعراض، وفي حدّ الحرابة صيانة من قطع السبيل والسعي في الأرض بالفساد.

النصيحة الثالثة: عزل النساء من ولاية القضاء والحكم في المحاكم وغيرها ومن العسكرة، وعدم توليتهنّ، لأنّ تولِّي المرأة هذه الأمور من التشبّه بالكفار وقد قال النبيُّ : «**وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». وتشبّه بالرِّجال لأنّ هذه الأعمال من خصائصهم وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

وهذا اللَّعن يدل على أنّ تشبّه أحد الجنسين بالآخر كبيرة من الكبائر، وأيضا ليس على النِّساء جهادٌ حتّى يُعَسْكَرْنَ، جاء من حديث عائشة قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «**لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ**» رواه البخاري، وفي لفظ فَقَالَتْ -أي عَائِشَةُ -: فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ . وروى النسائي عن أبي هريرة قَالَ: قال رسول الله : «**جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ**»[1]، وتولِّي النساء الأعمال السابقة الذكر يدل على عدم فلاحهنّ وفلاح من ولّاهنّ ورضي بذلك التوليِّ لحديث أبي بكرة قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ

(١) سنده صحيح.

مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(١).

قال المناوي في فيض القدير : وذلك لنقصها وعجز رأيها ولأنّ الوالي مأمور بالبروز للقيام بأمر الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك. اهـ

وقد سبق أن ذكرنا ما يدل على نقص عقلها ودينها وضعفها في الكلام على الانتخابات.

وخروج المرأة من بيتها لمزاولة تلك الأعمال المحرّمة عليها، خُروجٌ لما يسخط الله، ومن ثَمَّ يتبعها الشيطان برايته من وقت خروجها من بيتها إلى أن ترجع لحديث أبي هريرة عن النبيّ قال: «**مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ - يَعْنِي مِنْ بَيْتِهِ - إِلَّا بِيَدِهِ رَايَتَانِ: رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللهُ ، اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللهَ، اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ**»(٢).

وإعراض المرأة ومن زجَّ بها عن الحقّ في هذه المسألة وغيرها من أسباب مقارنة الشيطان، قال الله : ﴿**وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ**﴾[الزخرف:٣٦-٣٧]، فإذا قارن الشيطان الإنسان فإنّه يُصَدُّ عن الخير ويُقْبِلُ على الشَّر فلا يوفَّق لفعل رشيد، ولا قول سديد، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، والله هذا ملاحظ في

---

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥).

(٢) رواه أحمد بسند صحيح.

هؤلاء النسوة المسميات بالقاضيات والعسكريات والبرلمانيات وما أشبههنَّ فيخرجن من بيوتهنَّ متبرّجات لمزاولة أعمال محرّمة عليهنّ، والله يقول: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[1] [الأحزاب: ٣٣]، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب:٥٩]، والله يقول في حقِّ أزواج النبيّ : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[الأحزاب:٥٣]، ويخرجن متبرِّجات سافرات مظْهرات للزينة، ومتعطِّرات كلّهنَّ أو بعضهنَّ، والنبيّ يقول: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»[2]، والعورة يجب سترها والله يقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور:٣١]، ويقول النبيّ : «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**» رواه أحمد والترمذي والنسائي، ورواه أبو داود بلفظ: «**إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**» قَالَ: قَوْلًا شَدِيدًا. الحديث حسن.

---

(١) وأمّا خروج المرأة لضرورة أو حاجة شرعية أو مباحة مع لبسها الحجاب الشرعي وأمن الفتنة فهذا جائز.

(٢) رواه الترمذي عن عبدالله بن مسعود وسنده صحيح.

وقال النبيّ : «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**»[(١)].

ومعنى «**تَفِلَاتٌ**» أي غير مطيّبات.

وعن زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ، امرأة عبدالله بن مسعود عن رَسُولِ الله أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**» رواه مسلم، وفي لفظ «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**».

وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله : «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**» رواه مسلم.

فإذا خرجت المرأة إلى المسجد وجب عليها اجتناب الطِّيب والبخور فخروجها إلى غير المسجد من باب أولى.

وإذا دخلت القاضية المحكمة أمرت الحاضرين بالقيام لها وأحبّت ذلك ومن لم يقم لها تغضب عليه ويشاركها القاضي في ذلك، روى أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم عن أبي مجلز قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» سنده صحيح.

والتوعّد بالنار على هذا الفعل يدلّ على أنّه كبيرة.

والنبيّ أفضل الخلق كان يكره أن يقام له فغيره من باب أولى أن يكره ذلك.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف وأبوداود وأحمد وغيرهم عن أبي هريرة بسند حسن.

عن أنس قال: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ الله ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ.[١] - فنسأل الله العافية والمغفرة -، وأيضًا عند دخول القاضي أو القاضية يُدَقُّ الجرس، والنبيّ قال: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ**»[٢]، وقال النبيّ : «**الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**»[٣].

ثمّ يكون القضاء بالقوانين الوضعية، وهذا منكر عظيم وخطر جسيم، وقد تقدّم الكلام عليه، والقاضية في هذا الحال، وهكذا من كانت في البرلمان وغيره، والعسكريات، مختلطات بالرِّجال وهذا حرام قال النبيّ : «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»[٤]. والحمو قريب الزوج كأخيه وابن عمّه.

وروى البخاري ومسلم من حديث أم سلمة أنّ النَّبِيَّ كان عندها وفي البيت مُخَنَّثٌ مِنَ الذِينَ لَا إِرْبَةَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَقَالَ لِعَبْدِالله أَخِي أُمّ سَلَمَة: أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ : «**لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ**».

الشاهد من الحديث أنّ النَّبِيَّ بعد أن سمع ذلك المخنّث قال ما قال، منع من دخوله وأمثاله على أزواجه، فكيف بمن هو في غاية الإربة والرغبة في النِّساء فمنعه من باب أولى، وقد أُمِرَ النِّساء بالقرار في البيوت، وقد قال النبيّ :

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٥٤) وأحمد (٢/ ٢٥٠-٢٥١) وغيرهما وسنده صحيح.

(٢) رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٣) رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٤) متفق عليه عن عقبة بن عامر .

«صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»[(١)]. فكلّما كانت في صلاتها أستر، كانت صلاتها أفضل، وإذا أُمنتْ الفتنة عليها وبها خرجت إلى المسجد مع ملازمة الحجاب والحشمة، فصلاة من كانت بعيدة عن الرِّجال أفضل من صلاة من كانت قريبة منهم، قال النبيّ : «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[(٢)]. متفق عليه

واختلاط النساء بالرِّجال الأجانب مع التبرّج والسفور يفضي إلى نظر كلّ واحد إلى الآخر، لا سيما والقاضية تحتاج إلى البروز للنّاس، والمخاطبة لهم، والله يقول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[النور:٣٠-٣١]، وقال النبيّ : «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»[(٣)].

وإذا حصل نظر فجأة وجب صرف البصر، لحديث جرير بن عبدالله أنّ النبيّ سئل عن نظرة الفجأة فقال: «اصْرِفْ بَصَرَكَ»[(٤)].

---

(١) رواه أبوداود وغيره بسند صحيح.

(٢) وهناك أدلة أخرى ولشيخنا يحيى – حفظه الله – رسالة قيِّمة في هذا الموضوع بعنوان حشد الأدلة على أنّ اختلاط النساء بالرِّجال وتجنيدهنّ من الفتن المضلّة .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة .

(٤) رواه مسلم.

وفي حديث عليّ بن أبي طالب أنّ النبيّ قال: «**النَّظْرَةُ الْأُولَى لَكَ، وَالْآخِرَةُ عَلَيْكَ**» والمراد بالنظرة الأولى نظرة الفجأة.

وارتكاب هؤلاء النِّساء هذه المحرمات، يدل على ضعف إيمانهنَّ وقلّة حيائهنَّ، والحياء والإيمان قرينان قال النبيّ : «**الحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قُرِنَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ**»(١).

وهكذا إذا ضعف الإيمان ضعف الحياء، وقال النبيّ :«**الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**»، وقال :«**الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**»، وقال : «**وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»(٢).

وتولّي المرأة لهذه الأعمال الآنفة الذِكْر ليس من الإيمان ولا من الخير بل من الشَّر، وقد قال النبيّ : «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»(٣).

والأموال التي تأخذها هؤلاء النسوة على تلك الأعمال المحرّمة أموال محرّمة، وقد قال النبيّ : «**يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ أَبَدًا النَّارُ أَوْلَى بِهِ**»(٤).

وإن تصدّقت المرأة من هذا المال لا تقبل صدقتها لأنّه من كسب خبيث، قال النبيّ : «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا**

(١) رواه الحاكم عن ابن عمر ، وقد ذكره شيخنا في الصحيح المسند ممّا ليس في الصحيحين .

(٢) متفق عليها.

(٣) رواه البخاري عن أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِي .

(٤) رواه أحمد وغيره عن جابر بن عبدالله ، وسنده حسن.

الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[1]، وفي مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله : **«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»**.

وإن دعت ربّها لا يستجاب لها لحديث أبي هريرة عن رسول الله : **«... ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»**[2].

والقاضي والمرأة التي يقال لها القاضية مفلسان عن العلم الشرعي وإن وجد شيء منه فلا أثر له على مظهرهما ولا مخبرهما، فالقاضي لا تكاد تُفَرِّق بينه وبين النصراني في المظهر - ولا أقول إنّه نصراني - فهو لابس للبنطال والكرفتة، محلوق اللِّحية، أقرع الرأس، وهكذا المرأة المسمَّى بالقاضية تكون متبرِّجة ولابسة للبدلة الخضراء وهي عبارة عن عباية تقليدًا للكافرات في حال مزاولتهنَّ هذا العمل، وإذا خرجت تلك القاضية من المحكمة رمت بتلك البدلة ومشت ببنطلونها الضيِّق أو لباسها القصير فيما أخبرتُ، والشيء بالشيء يذكر.

فتلك المرأة المسمَّى بالقاضية القائلة بأنّها قرأت السّتين أي القرآن المكوّن من ستين حزبًا حين استدعت أحد الإخوان جزاه الله خيرًا للشهادة فجعل يخاطبها وهو غاضٌّ لبصره خافض لرأسه فغضبت من هذا الحال وجعلت

---

(١) رواه البخاري (١٤١٠) ومسلم (١٠١٤) عن أبي هريرة ، واللّفظ للبخاري.

(٢) رواه مسلم.

تقول: انظرني وتحدّث معي!!! والله يقول في القرآن الكريم: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[النور:٣٠-٣١]، وحين اعترضت على كلامي المسجّل حول الانتخابات فقالت: تقول ليس الذكر كالأنثى كيف هذا؟ أو نحو ذلك، فقلت لها: هذه آية في كتاب الله ليست من كيسي، ثم قالت: هذا في الميراث. قلت: وأيضًا في العقل والدِّين وذكرت الحديث: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، وسئل النبيّ عن نُقْصَانِ عَقْلِهَا؟ فقَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**»، وسئل عن نُقْصَانِ دِينِهَا؟، فقَالَ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» وقد تقدّم الحديث بتمامه، وهناك أمور أخرى الأنثى فيها على نصف الذكر لم أتمكّن من ذكرها في ذلك الوقت أذكرها الآن وهي العقيقة فيعقُّ عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان مكافأتان كما في الحديث، والعقل وهي الدية فدية المرأة نصف دية الرجل بالإجماع، والعتق فعتق المرأتين المسلمتين بمثابة عتق الرّجل المسلم لقول النبيّ : «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ**»[(١)].

وقد جمع هذه الأمور الخمسة أخونا فتح القدسي - حفظه الله - في بيت من الشعر فقال:

شَـــهَادَةٌ عَقِيقَـــةٌ زِدْ إِرْثَـــا عِتْقًا وَعَقْـلًا نَاصَـفَتْنَا الْأُنْثَى

(١) رواه الترمذي وأبوداود وأحمد وغيرهم، وهو حديث صحيح.

ثمّ ذكرت تلك المرأة التي قرأت السّتّين بعض آية بالمعنى فقالت آية تقول: المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات تعني قوله في سورة الأحزاب ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّآئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٣٥]، وتريد من هذا الاستدلال أنّ المرأة مساوية للرجل في كلِّ شيء إلّا في الميراث، وهذا في غاية البطلان ودليل على عِظَمِ جَهْلِ هذه المرأة – هداها الله – بأمور الشرع، وفساد فطرتها، والمستفاد من الآية العظيمة فضل من قام بتلك العبادات والطاعات من الذكور والإناث، وأنّ الله أعد لهم مغفرةً وأجرًا عظيمًا. وهي نظير قوله : ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[النحل:٩٧]، والشرع شامل للجنسين كما دلَّ ذلك خطاب الشَّرع وكما قال النبيّ : «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[(١)] إلّا ما خصّه الدليل، وممّا خصّه الدليل الأمور الخمسة التي سبق ذكرها.

وإن قرأت تلك المرأة ومن كان على شاكلتها القرآن فهم لم يعملوا به في أمور كثيرة، والنبيّ يقول: «**وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»[(٢)] فمن عمل به فهو حجّة له، ومن لم يعمل به فهو حجّة عليه.

---

(١) هو في الصحيحة للعلّامة الألباني برقم (٢٨٦٣).

(٢) رواه مسلم عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ .

وفي حديث سمرة بن جندب قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا» قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ الله! مَا هَذَانِ؟» ثُمَّ أَخْبَرَاهُ بِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ. وفي رواية: «وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[1]، وفي حديث عمر بن الخطاب أَنَّ النبيَّ قال: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»[2]، فمن عمل به ووقف عند حدوده رفعه، ومن جانب العمل به والوقوف عند حدوده وضعه، وقال الله: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الجمعة:٥]، وقال: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ١٧٥ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِۖ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۡۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ١٧٦ سَآءَ مَثَلًا ٱلۡقَوۡمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمۡ كَانُواْ يَظۡلِمُونَ﴾[الأعراف:١٧٥-١٧٧].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

وأعظم مخالفة للقرآن من قبل هؤلاء القضاة والقاضيات؛ القضاء بالقوانين الوضعية التي عامّتها موروثة من فرنسا ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

وأحسن رتبة يوصف بها هؤلاء القضاة والقاضيات مع إحسان الظّنِّ رتبة فاسق وفاسقة والمرأة أشدّ فسوقًا لأنّها ليست من أهل هذا الشأن وأسأل الله أن يبعث الغيرة في قلوب أولياء هؤلاء النسوة فيمنعوهنّ من هذه المعاصي والمهلكات وأن يمنّ على الجميع بالتوبة. وممّا يندى له الجبين ويدمي القلب ويدمع العين أن ترى في بلدٍ مسلم محاكمَ يُحكَمُ فيها بالقوانين الوضعية، عامّتها من فرنسا أو غيرها، وتترأسها النساء، وتنفذ تلك الأحكام بالحديد والنّار، ويهان فيها الصالحون، فالواجب البعد عنها والزهد فيها ومن ذهب إليها محبًّا مريدًا مختارًا فهو آثم مأزور لأنّ الله يقول: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[المائدة:٥٠]، قال ابن كثير : ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان، الذي وضع لهم اليساق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله .

ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي:

يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء. اهـ

وهذا شأن المنافقين قال الله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾[النساء:٦٠]، والله يقول في وصف عباد الرّحمن: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾[الفرقان:٧٢]، وقال : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[القصص:٥٥]، وتلك المحاكم فيها أعظم من اللَّغو، فيها الباطل والحرام البيِّن.

والمسلمون يردّون خلافهم ونزاعهم إلى الكتاب والسنّة وأهل العلم العاملين. وعلى أهل العلم العناية بالعلم، وتعليمه، ونشره، وحلّ مشاكل النَّاس ونزاعهم به، لا سيما وقد اشتدَّت حاجة النَّاس إليهم، ويحتسبون أجرهم عند الله الذي لا يضيع عمل عاملٍ.

ومن أسباب حصول البطالة والأزمات خروج النِّساء من بيوتهنَّ واشغالهنّ كثيرًا من الأماكن والأعمال والوظائف في مجالات كثيرة، ومن ثَمَّ لا يجد كثير من الرِّجال أعمالًا فيحصل الضرر، وأيضًا خروج النِّساء إلى مزاولة الأعمال والوظائف يؤدي إلى تفريطهنَّ في تربية أولادهنَّ، وحقوق أزواجهنَّ، والقيام ببيوتهنَّ على الوجه المطلوب، وأيضًا كثيرٌ من تلك الأعمال خارج البيت لا يحسنها النِّساء كالرِّجال مع احتفافها بالمعاصي فيحصل الضرر خارج البيت وداخل البيت والله المستعان.

النصيحة الرابعة: الأخذ بأسباب العزّ والتمكين والأَمنِ والأَمانِ، وجِماع ذلك التمسُّك بالإسلام والأخذ به من جميع جوانبه قال الله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾[البقرة:٢٠٨]، مع مراعاة الإخلاص قال النبيّ :«**بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ، وَالرِّفْعَةِ، وَالنَّصْرِ، وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ**»[(١)].

وروى الحاكم وابن المبارك في الزهد وابن أبي شيبة في المصنف من طريق طارق بن شهاب قال: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَأَتَوْا عَلَى مَخَاضَةٍ، وَعُمَرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَنَزَلَ عَنْهَا وَخَلَعَ خُفَّيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى عَاتِقِهِ، وَأَخَذَ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ فَخَاضَ بِهَا الْمَخَاضَةَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ تَفْعَلُ هَذَا، تَخْلَعُ خُفَّيْكَ وَتَضَعُهُمَا عَلَى عَاتِقِكَ، وَتَأْخُذُ بِزِمَامِ نَاقَتِكَ، وَتَخُوضُ بِهَا الْمَخَاضَةَ؟ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ اسْتَشْرَفُوكَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَّهْ لَوْ يَقُلْ ذَا غَيْرُكَ أَبَا عُبَيْدَةَ جَعَلْتُهُ نَكَالًا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعِزَّةَ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللهُ بِهِ أَذَلَّنَا اللهُ. هذا لفظ الحاكم، والمراد بالمخاضة أي ماء. وعند ابن المبارك في الزهد وَرَكِبَ بَعِيرَهُ، فَعَرَضَتْ لَهُ مَخَاضَةٌ، فَنَزَلَ عَنْ بَعِيرِهِ، وَنَزَعَ مُوقَيْهِ، فَأَخَذَهُمَا بِيَدِهِ، وَخَاضَ الْمَاءَ، وَهُوَ مُمْسِكٌ بَعِيرَهُ بِخِطَامِهِ - أَوْ قَالَ: بِزِمَامِهِ - فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ صَنِيعًا عَظِيمًا عِنْدَ أَهْلِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَصَكَّ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَوِّهْ - يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ - لَوْ غَيْرُكَ يَقُولُ هَذَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَذَلَّ

---

(١) رواه أحمد وغيره عن أُبَيّ بن كعب وسنده قويّ.

النَّاسِ، وَأَقَلَّ النَّاسِ، وَأَحْقَرَ النَّاسِ، فَأَعَزَّكُمُ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، فَمَهْمَا تَطْلُبُوا الْعِزَّ بِغَيْرِهِ يُذِلَّكُمُ اللهُ.(١)

فالعزّة لله ولرسوله وللمؤمنين وتطلب من الله قال الله : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[المنافقون:٨]، قال : ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾[فاطر:١٠]، ولا يجوز أن تطلب من غير الله قال الله : ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾[النساء:١٣٨-١٣٩] فما أكثر المنافقين في زماننا الذين يسارعون في أعداء الله كما قال الله : ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾[المائدة:٥٢].

ويطلبون العزّة والنصرة منهم فيذلّهم الله، ويتسلّط عليهم أعداؤهم، فيرهقونهم، ويهينونهم في الدُّنيا، ويتبرؤون منهم في الآخرة، ويكونون لهم أضدادًا، قال الله : ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾[مريم:٨١-٨٢]، وقال الله : ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾[الجن:٦]، فكان رجال من العرب إذا نزلوا واديًا استعاذوا كلّهم أو بعضهم بسيِّد ذلك الوادي من الجنّ من شرِّ سفهاء قومه فيتعاظم الجنّ ويتكبّرون ويزيدون الإنس رهقًا أي: خوفًا وذلًّا.

---

(١) الأثر صحيح.

فالشياطين يتعاظمون ويتكبّرون على من لجأ إليهم واستعاذ بهم وجعل لهم شأنًا وهكذا جنودهم من الجنّ والإنس ولذلك روى أبو داود في سننه عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ، فَعَثَرَتْ دَابَّةٌ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «**لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ**»، والواقع شاهد بذلك، فمن كان من الكافرين أقرب وأشدّ عمالة لهم، كان تسلّطهم عليه وإهانتهم له أكثر، وربّما كان حتفه على أيديهم أو أَيدي من هو يدٌ لهم، والأمثلة لا تخفى.

فلا يجوز للمؤمن أن يتّخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين قال الله : ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[آل عمران:٢٨].

وقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي: تولّي الكافرين ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ أي: فهو بريء من الله، والله بريء منه. وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، قال ابن كثير : إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما حكاه البخاري عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَقُلُوبُنَا تَلْعَنُهُمْ... إلى قوله: وقال البخاري: قَالَ الْحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. اهـ

وقال الشوكاني في فتح القدير : إلا أن تخافوا منهم أمرًا يجب اتقاؤه ...

وفي ذلك دليل على جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم، ولكنها تكون ظاهرًا لا باطنًا. وخالف في ذلك قوم من السلف، فقالوا: لا تقية بعد أن أعز الله الإسلام. اهـ

وفي حال مصانعة المؤمنين للكافرين في الظاهر دون الباطن في حال الخوف لا يجوز لهم أن يضيِّقوا على الإسلام والمسلمين، أو يحاربوا الإسلام والمسلمين، ولا أن يناصروا الكافرين على المؤمنين، ويجب على المسلمين في ذلك الحال وغيره أن يعدّوا لأعدائهم إعدادًا حسيًّا ومعنويًا، عملًا بقول الله : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[الأنفال:٦٠]. **والله هو مالكُ الملك يؤتي الملك من يشاء ويُمَكِّنُ لمن أراد** كما قال : ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[آل عمران:٢٦]، وقال : ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٤٧]، وقال : ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُواْ يَحْذَرُونَ﴾[القصص:٥-٦]، وقال : ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُواْ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُواْ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُواْ يَعْرِشُونَ﴾[الأعراف:١٣٧] يعرشون أي يبنون، وقال : ﴿كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[الشعراء:٥٩].

فيُطلب الملك والتمكين من الله، وبطاعته وعبادته، لا من غيره، وقد خاب وخسر من سارع في أعداء الله، وإرضائهم وركن إليهم؛ من أجل أن يمكِّنوه من مسئولية كذا أو كذا؛ لأنّه أتى البيت من غير بابها، وإن حصل له ما يريد فتكون تلك المسئولية نكبة عليه وخزيًا وندامة، وقد قال النبيّ : «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»[(١)]، وعن أبي هريرة أنّ نبي الله قال: «**مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، أَطْلَقَهُ الحَقُّ أَوْ أَوْبَقَهُ**»[(٢)]، وعن أبي هريرة عن النبيّ قال: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**»[(٣)].

قوله: «**فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**» قال الداودي: («**فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ**» أي: في الدُّنيا «**وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**» أي: بعد الموت لأنّه يصير إلى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه وقال غيره «**فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ**» لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللَّذات الحسية والوهمية حال حصولها «**وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**» عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة). اهـ من فتح الباري .

وروى البخاري ومسلم من طريق الحسن أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ ابْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ**

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الدارمي بسند صحيح.

(٣) رواه البخاري (٧١٤٨).

يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»، وفي رواية: «**مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**».

فالإنسان لا يجوز له أن يسأل الإمارة لحديث عبد الرّحمن بن سمرة قال: قال رسول الله : «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»[1]، هذا إذا سألها من المسلمين كيف إذا سألها من الكفّار، والكفّار لا يعينون في هذا إلّا مَنْ تَنَازَلَ عن دِينهِ أو بعضِ دينه، وأيضًا يُنَفِّذ لهم ما يريدون أو بعض ما يريدون في بلاد الإسلام فيتحقَّق بذلك الغش للرعيَّة والخزي والندامة.

ومن كان أهلًا للإمارة وأُعطيها من غير مسألة، وحرصٍ عليها، أُعِينَ عليها من قِبَلِ الله ومن قِبَلِ خلقه، وأَيْضًا لم يألُ جهدًا في إصابةِ الحقِّ وملازمةِ العدل، فهذا فضله عظيم، ولو لم يكن من ذلك إلّا أنّ الله يُظِلُّه، في ظلِّ عرشه يوم لا ظِلَّ إلّا ظِلُّه، كما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ**» وذكر بقية السبعة.

ولو لم يكن من ذلك إلّا ما تضمّنه حديث عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قال: قال رسول الله : «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»[2].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

ولو لم يكن من ذلك إلّا أَنَّه من أهل الجنّة كما في حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله يقول: «... **وَأَهْلُ الجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ** ...»[1].

فمن مكَّنه الله وتَقَلَّدَ أَمرًا من أُمور المسلمين فالواجب عليه أن يسعى جادًّا لإقامة دين الله في نفسه ورعيته، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ومن ذلك إقامة الحدود، ونصرة المظلوم، والأخذ على يدِّ الظَّالم، قال الله مبيِّنًا هذه الوظيفة العظيمة: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[الحج:٤١].

ومن المنكرات الشائعة في بلاد المسلمين التي يجب على أولياءِ الأمورِ أن يكونوا في مقدِّمة من ينكرها، الشركيات والبدع والخرافات، ومشابهة الكفّار في المظهر والمخبر، والرِّبَا، وما أكثر البنوك الرِّبوية، والخمر، بل يوجد في بعض البلاد المسلمة مصنع أو أكثر للخمر، وهناك حانات لبيعها فالواجب إتلاف هذه المصانع والحانات، والتبرّج والسفور، واختلاط الرِّجال بالنِّساء في المدارس والجامعات وغيرها.

والاستخلاف والتمكين والأمن والأمان:

يكون بتحقيق توحيد الله وعبوديته قال الله : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا

---

(١) رواه مسلم.

يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗا﴾[النور:٥٥]، وقال الله : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾[الأنعام:٨٢] معنى قوله: ﴿وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ﴾ أي: لم يخلطوا، قوله: ﴿بِظُلۡمٍ﴾ أي: بشرك كما جاء مبيّنا في حديث عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لما نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله : «**لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾**[لقمان:١٣]»[(١)].

فمن حقّق الإيمان ولم يلبس إِيمَانَه بظلمٍ مطلقًا لا بشركٍ ولا بمعاصي حصل له الأَمنُ التَّام والهدايةُ التَّامَّة، ومن لم يلبس إيمانه بظلم الشرك فحسب دون المعاصي حصل له أصل الأمنِ والهدايةِ، ومن لبس إيمانه بظلم الشرك فلا أمنَ له ولا اهتداء، بل هو في غاية الضَّلال والغِواية والشَّقاء، ولم ينفعه إيمانه كما قال الله عن المشركين: ﴿وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ﴾[يوسف: ١٠٦] فهؤلاء آمنوا بربوبية الله ولم يؤمنوا بألوهيته وعبادته.

فبقاء التوحيد والموحّدين بقاءٌ للدُّنيا.

وإذا رفع التوحيد من الأرض وذهب الموحّدون في آخر الدُّنيا، قامت السَّاعة على شرار الخلق كما في الحديث، وهلكت الدُّنيا قال النبيّ : «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ، اللهُ**»، وفي لفظ «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ، اللهُ**»[(٢)]، وقال النبيّ :«**يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَى**

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) رواه مسلم عَنْ أَنَسٍ .

حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوِ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً»[1] فيجب الاهتمام بأمر التوحيد تعلّمًا وعملًا ودعوةً.

وقال الله : ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾[النحل:١١٢] فهذه القرية هي مكّة كانت آمنة مطمئنة والنَّاس يتخطّفون من حولها كما قال : ﴿وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[القصص:٥٧]، وقال : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾[العنكبوت:٦٧].

وقد امتنّ الله على أهل مكّة برحلتين، رحلةٍ في الشِّتاء إلى اليمن، ورحلةٍ في الصَّيف إلى الشَّام، فَرَغِدَ عيشهُم ودرَّ رِزقُهم فأطعمهم من جوع وآمنهم من خوف، ثمّ أمرهم الله بعبادته وشكره على هذه النعم وغيرها، وهذا الأمن الذي كان فيه أهل مكّة، والرِّزق الرَّغد الذي يأتيهم من كلّ مكان، لأنَّ مكّة عبارة عن وادي تحيط بها الجبال فلا يصلح فيها الزَّرعَ، هذا الخير كلّه كان بفضل الله ثمّ بفضل دعوة نبيّ الله وخليله إبراهيم حيث قال الله : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[البقرة:١٢٦].

فإبراهيم ﷺ خصّ بهذا الدُّعاء المؤمنين حيث قال: ﴿مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ ثمّ قال الله : ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ﴾

(١) رواه البخاري عن مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

قال ابن كثير : وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَهُوَ الذِي صَوَّبَهُ ابْنُ جَرِيرٍ. اهـ المراد. وهذا الذي يدلّ عليه السياق، والقول الثاني إنّه مِنْ تَمَامِ دُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ.

وفي سورة إبراهيم ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾[إبراهيم:٣٥-٣٧].

فلما قابلت قريش نعمةَ الأمنِ والطمأنينة، ورغد العيش، والرِّزق المسوق إليها من كلّ مكان، بالكفران والجحود، ومن أعظم ذلك أن جاءهم رسولٌ منهم يعرفونه ويعرفون نسبه وصِدْقه وأمانته، فدعاهم إلى فلاحهم، وإلى كلّ خير، فلم يؤمنوا به، وآذوه أشدَّ الأذى، وأخرجوه من بلده، وهي أحبُّ البقاع إليه، وكان النبيّ قد دعا عليهم بسنين كسني يوسف، فأصابهم من الجهد والجوع حتّى أكلوا العظام والميتة، وجعلوا يرفعون أبصارهم إلى السماء، فلا يرون إلّا الدُّخان، وفي رواية فجعل الرَّجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدُّخان من الجهد[(١)].

وهكذا بُدِّلوا بأمنهم خوفًا، من رسول الله وأصحابه، لا سيما بعد أن هاجروا إلى المدينة، وقويت شوكة الإسلام وأهله، ونال المشركين من رسول الله وأصحابه ، نكالٌ عظيم في يوم بدر والأحزاب وغيرهما، حتّى فتح الله مكّة على يد رسول الله وأصحابهِ ، وصارت دار

(١) رواه البخاري (٤٨٢١) ومسلم عن ابن مسعود .

إسلام فَثابَ إليها الخير الذي كانت تتمتّع به، من الأمن ورغد العيش وغير ذلك، بأوفر ما كان وزيادة.

وقد قال النبيّ : «**اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالًا فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا**»[1]، فالنكال تقدَّم بيانه من الجوع والخوف والقتل والقهر بسبب كفرهم بأنعم الله، وإعراضهم عن دين الله، ثمّ أذاق آخرهم نوالًا أي إنعامًا وعطاءً ورزقًا رغدًا وأمنًا وطمأنينة وغير ذلك بعد فتح مكّة، وصيرورتها دار إسلام، فإذا كانت مكّة مع عراقتها وفضلها حصل لها من النّكال ما حصل بسبب إعراض وجحود أهلها، فكيف بغيرها من القُرى فمن باب أولى أن يحصل لها مثل ذلك أو أشدّ نسأل الله العافية.

وإقامة الحدود سبب عظيم لحصول الحياة الآمنة المطمئنة كما قال الله : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة:١٧٩] فقتل المرتدّ تأمين لدين النَّاس من النكوص عنه، وقتل القاتل تأمين للأنفس، وقطع يدّ السارق تأمين للأموال، وإقامة حدّ الزنى تأمين للأعراض، وإقامة حدّ الخمر تأمين للعقول من الغول، وإقامة حدّ الحرابة تأمين للطرقات وغيرها من البغي والفساد، وهكذا التعزيرات الشرعية فيها حماية وتأمين للخير وأهله، ولا يدرك حِكَم وفوائدَ هذه الحدودِ والعقوباتِ إلّا أُولُوا العقول السليمة، والقيام بهذه الحدود والعقوبات جالب لتقوى الله التي هي سبب سعادة الدارين، والكُفَّار حين تخلوا عن هذه الحدود، ليس شيءٌ ممّا تقدّم، مصون ومحترم، وعظم الشَّرُّ في أوساطهم، وامتلأت السجون بالمساجين، وقد يئسوا من كف

---

(١) رواه الترمذي عن ابن عباس وهو حديث صحيح.

شرورهم، حتّى أخبرني بعض الإخوة الساكنين في أمريكا، أنّ أمريكا صارت تستدعي بَعْضَ الدُّعاة إلى السجن لدعوة بعض المساجين إلى الإسلام لأنّهم علموا أنَّه لا حلّ لكفِّ شرّهم إلّا الالتزام بالإسلام.

ومن أسباب الأمن والأمان ملازمة الحقّ وأهله والبعد عن الباطل وأهله فإنّ العبد إذا حقَّقَ ذلك شملته رحمة الله الخاصَّة ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ الآية، وجاء في حقّ القوم الذين يجتمعون لذكر الله فتحفُّهم الملائكة فيقول الله للملائكة: «**فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ**» قال: يقول ملك من الملائكة: «**فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ**» قال: «**هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ**». متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «**فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ**». فمن كان هذا حاله لا يشقى بل يسعد، وشملته بركات السَّماء والأرض كما قال : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾[الأعراف:٩٦]، فتحصل له نجاة من مخاوف في الدُّنيا والآخرة قال الله : ﴿ثُمَّ نُنَجِّى رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[يونس:١٠٣].

وأهل الباطل تصيبهم قوارع ومصائب، بسبب صنيعهم، من الله أو من عباده المؤمنين قال الله : ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[الرعد:٣١]، وقال : ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ

إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[الأعراف:٩٧-٩٩]، وقال : ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[العنكبوت:٤٠]، وقال : ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا۟ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ ﴿٢١﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانَت تَّأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَكَفَرُوا۟ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[غافر:٢١-٢٢]، وقال : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾[هود:١٠٣] والآيات في هذا كثيرة.

وإذا انفلت أحدٌ إلى الباطل وأهله يصيبه ما يصيبهم من الدواهي والمخاوف، قال الله عن ضيف لوط من الملائكة ﴿قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾[هود:٨١-٨٣]، قوله: ﴿سِجِّيلٍ﴾ أي: من طين محروق متحجّر. قوله: ﴿مَّنضُودٍ﴾ أي: متتابعة وأيضًا تتبع من شذَّ عن القرية. قوله: ﴿مُّسَوَّمَةً﴾ أي: معلمة على أصحابها.

والشاهد من الآيات أنّ امرأة هذا النبيّ الكريم حين شاركت قومها في الإثم، وكانت تدّل قومها على أضياف زوجها أصابها ما أصابهم، وأيضًا

قوله : ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ أي: وما هذه الحجارة والنقمة من الظالمين الذين يشابهون فعل قوم لوط ببعيد أن يصيبهم ما أصابهم، وقال الله في سورة التحريم: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾[التحريم:١٠]، قوله: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ أي: بعدم الإيمان بهما وتصديقهما وتمالأهما مع قومهما عليهما، وأمّا خيانة النسب والفراش فنساء الأنبياء منزَّهات عنها بالإجماع.

وهكذا نوح حرص على نجاة ابنه بأن يركب في السفينة فأبى إلّا أن يكون مع الكافرين فأصابه ما أصابهم قال : ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعۡزِلٖ يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٤٢ قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ وَحَالَ بَيۡنَهُمَا ٱلۡمَوۡجُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُغۡرَقِينَ﴾[هود:٤٢-٤٣].

وهكذا المرتدّ بعد أن كان مصون الدَّمِ والعرضِ والمالِ فيصير في عداد الكافرين فيقام عليه حدّ الرِّدّة وهو القتل لقول النبيّ : «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» ويحبط عمله ويكون من أصحاب النَّار مخلدًا قال الله :﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢١٧]، وقال : ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[المائدة:٥]، بل مجرَّد الرُّكون إلى الظَّلمة أهل الباطل سبب لمسِّ النَّار قال : ﴿وَلَا

تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾[هود:١١٣]، والباطل وأهله على مراتب.

ومن أسباب الأمن سؤال الله الأمن من سائر المخاوف كما في حديث ابْنِ عُمَرَ ، يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**»[(١)]، ومعنى «**وَآمِنْ رَوْعَاتِي**» أي مخاوفي.

هذا ما يسّره الله من النُّصح، أسألُ الله أن ينفعني به والمسلمين، وسمّيت ما كتبته: **النصيحة لحكومة الجزائرية الشقيقة** وهو شامل لغيرهم ممّن شاركهم فيما نُصحت فيه، واللهَ العليَّ القدير أسألُ أن يؤمّننا وسائر المسلمين من مخاوف الدُّنيا والآخرة وأن يحلّ الأمن والأمان والطمأنينة والاستقرار بلدنا وسائر بلاد المسلمين، وأن يصلح ولّاة أمور المسلمين لما فيه صلاح الدِّين والدُّنيا وأن يرزقهم البطانة الصالحة التي تدلّهم على الخير وتعينهم عليه وأن يكبت أعداء الإسلام والمسلمين وأن يردَّهم على أعقابهم خائبين وأن لا يشمت فينا عدوًّا ولا حاسدًا.

وأخيرًا أتقدَّمُ بالشكر الجزيل الوفير لله ربِّ العالمين أهل الثناء والمجد الذي لا نحصي ثناءً عليه كما أثنى على نفسه واهب النعم رافع النقم الذي آتنا

---

(١) رواه أبوداود بإسناد صحيح.

من كلِّ ما سألناه أهل التقوى وأهل المغفرة ثمّ أشكر كلَّ من أعانني على خير وعلى ما ابتليتُ به بشفاعة أو توصية أو اتِّصال أو دعاءٍ أو بذل أو كتابة مقالٍ.

كتبها

جميل بن عبده بن قايد الصلوي

دار الحديث بدمَّاج صعدة اليمن

وكان الفراغ منها آخر شهر رجب ١٤٣٣هـ